



## واقع حقوق الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة تحت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي أنماط الانتهاكات ومسارات المساءلة وسُبل الانتصاف

إعداد: المحامي الدكتور/ عصام عابدين  
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية  
خبير في القانون الجنائي الدولي

### ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول دور المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام ودعم حقوق الطفل الفلسطيني

الأردن 20-21/11/2024

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية هي مؤسسة أهلية فلسطينية غير ربحية وحقوقية مختصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأسست في العام 2008 في بيت لحم. تعمل مؤسسة قادر ضمن نهج ثنائي المسار، قائم على تمكين وحماية الأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز والعنف القائم على الإعاقة والنوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى تعمل المؤسسة على مواءمة السياقات الاجتماعية والمؤسسية والسياساتية مع مبادئ "شمول الإعاقة" و"عدم ترك أحد خلف الركب" في فلسطين. من خلال هذا المسار المزدوج، تسعى المؤسسة إلى تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف جوانب الحياة، وضمان وصولهم لحقوقهم الكاملة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعمل مؤسسة قادر في إطار المناصرة الدولية على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، والتحليل القانوني والتقارير، بهدف تعزيز سبل المساءلة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

([www.qader.org](http://www.qader.org))

## قائمة المحتويات

1. الملخص التنفيذي ..... 3
2. السياق العام ..... 4
3. أنماط الانتهاكات للطفولة والإعاقة ..... 5
  - 3.1 جرائم القتل والإيذاء العمدي ..... 5
  - 3.2 جرائم التجويع والتهجير القسري ..... 8
  - 3.3 جرائم الاضطهاد والأبادة ..... 12
  - 3.4 جرائم الاحتجاز التعسفي ..... 15
  - 3.5 جرائم التعذيب وسوء المعاملة ..... 18
4. التحليل القانوني للجرائم في القانون الدولي ..... 21
  - 4.1 القانون الإنساني الدولي ..... 21
  - 4.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 22
  - 4.3 القانون الجنائي الدولي ..... 25
5. مسؤولية الدول والأمم المتحدة ..... 27
  - 5.1 مسؤولية الاحتلال الاستعماري ..... 28
  - 5.2 مسؤولية الأطراف الثالثة المتعاقدة ..... 28
  - 5.3 مسؤولية الأمم المتحدة ووكالاتها ..... 30
6. خطة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر في قطاع غزة ..... 32
  - 6.1 الإطار العام والتنسيق مع المجتمع المدني وقطاع الإعاقة ..... 33
  - 6.2 خارج مسودة الخطة: الفتوى وقرار الجمعية العامة ..... 34
7. التوصيات المقترحة ..... 35

## 1. الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة واقع حقوق الأطفال الفلسطينيين، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، تحت الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، والعدوان المتواصل على قطاع غزة المحاصر، وتصاعد الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس المحتلة، بالتركيز على أنماط الانتهاكات الجسيمة (الجرائم الدولية) التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطيني بالاستناد إلى أحدث المؤشرات الإحصائية والبيانات والمواقف الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها وخبرائها المستقلين والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة ونتائج عمليات الرصد والتوثيق والمتابعات الميدانية لمؤسسة قادر وبخاصة داخل قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وتحليل الانتهاكات التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين من منظور الإعاقة وعلى قاعدة الشمول بالاستناد للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وتحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) عام 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والقرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2024 المتصل بفتوى المحكمة وآلياته والالتزامات والمسؤوليات التي يُرتبها على سلطات الاحتلال ودول العالم والأمم المتحدة لضمان الامتثال، وقرارات مجلس الأمن التي صدرت خلال العدوان والمعايير الدولية ذوات الصلة، وخطط الأمم المتحدة للإنعاش الطارئ في غزة، ارتباطاً بالطفولة الفلسطينية.

صُممت هذا الورقة المُفصّلة والمكثّفة خصيصاً للمؤتمر الدولي الهام في الأردن حول "دور المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام ودعم حقوق الطفل الفلسطيني" وهي تعكس حصيلة جهود "قادر" في مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في فلسطين على قاعدة الشمول، والتعامل مع الآثار الكارثية للعدوان في مجال الإعاقة وآخر المستجدات. وهي تتكامل مع العناوين والأوراق المطروحة على أجندة المؤتمر الدولي في ذات الوقت، بما يُكسبها أهمية خاصة على مستوى تعميق العرض والتحليل للانتهاكات والجرائم الدولية التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطيني في ضوء القانون الدولي وعلى منج الإعاقة، وتطوير مسارات المناصرة والمساءلة وسبل الانتصاف للأطفال الفلسطينيين، وفي تعزيز الجهد التكاملي مع خبراء الأمم المتحدة والجهات الرسمية وغير الرسمية والإقليمية رفيعة المستوى المشاركة في فعاليات هذا المؤتمر الدولي. وهنا تتجلى أهمية الجهد المبذول في هذه الورقة بما تحمله من توصيات عملية محددة نُؤمن بأهميتها كوثيقة من وثائق هذا المؤتمر.

يحتوي كل عنوان من العناوين الهامة الواردة في قائمة محتويات هذه الورقة على تلخيص لمضمون مُركّز ومُكثف. وقد استعرضت أنماط الانتهاكات للطفولة والإعاقة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة بالتركيز على انتهاكات جسيمة محددة تمثلت في جرائم القتل والإيذاء العمدي للأطفال، التجويع والتهجير القسري، الاضطهاد والأبارتهايد، الاحتجاز التعسفي السجني والمنزلي، والتعذيب وسوء المعاملة. كونها تعكس طابعاً ممنهجاً واسع النطاق للاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في استهداف الطفولة الفلسطينية، بالأدلة الموثوقة، وحصيلة الجهود الميدانية ومطابقات الأدلة، وبذلك يتم بناءً التحليل القانوني على ما يُقابلة من جرائم دولية موصوفة، ومُكتملة الأركان، وتعزيز الجهود في مسارات المساءلة والانتصاف.

وجرى تسليط الضوء على مسؤوليات الاحتلال الاستعماري، ومسؤوليات الدول الأطراف، والأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها، تجاه الأطفال الفلسطينيين، وإشكالياتها، مع اتساع سياسة الإفلات من العقاب وثقافة ازدواجية المعايير، والمعالجات الفعّالة، وخطورة استهداف "الأونروا" بانهيار العمل الإنساني في غزة والضفة وأماكن اللجوء، المضاعفة على الأطفال، وقضية اللجوء. ومراجعة خطة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر في غزة وآخر المستجدات وأبرز الملاحظات عليها ارتباطاً بالقانون الدولي والطفولة.

خرجت الورقة بتوصيات، عملية هامة، من بينها؛ إطلاق أوسع تحالف دولي (التحالف الدولي لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير للشعب الفلسطيني) لرسم خارطة طريق الامتثال الكامل للفتوى وقرار الجمعية العام (2024) وتوحيد هذا المسار حماية للطفولة والمصير، وجسر الفجوات مع الأمم المتحدة التي اتسعت مع بدء العدوان، وتعزيز الرصد والتوثيق ومسارات المساءلة، والجهد المشترك والأنشطة المستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة في مختلف مجالات الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج والتعليم والخدمات الشاملة للطفولة المبكرة والمرونة في التعامل مع الصدمات على قاعدة شمول الإعاقة، وتوجيه خطة الإنعاش المبكر في غزة بما يضمن مشاركة المجتمع المدني وقطاع الإعاقة والامتثال للقانون الدولي، ولجنة متابعة للمؤتمر.

## 2. السياق العام

في الوقت الذي يواجه فيه الأطفال الفلسطينيون ظروفاً قاسية منذ قيام الاحتلال الاسرائيلي الاستعماري وسياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الممنهجة التي طالت حياتهم وحقوقهم كافة، بات المشهد دموياً ومرعباً لأطفال فلسطين منذ العدوان الممنهج وواسع النطاق وغير المسبوق في العصر الحديث في استهدافه المباشر لآلاف الأطفال، قتلاً وتشريداً وإعاقات ويّتماً، وعدد كبير ما زالت أجسادهم مُمزقة تحت أنقاض غزة المدمرة. تركت الأمم المتحدة مقراتها التي كان يحتمي بها السكان المدنيون وأطفالهم من بداية العدوان، وسرعان ما تحولت لأهداف مباشرة للاحتلال وألته الحربية الفتاكة بالمدنيين، لا مكان آمن في أي مكان بغزة، والأمم المتحدة وصفت غزة بأنها أخطر مكان في العالم على الأطفال.

بينما يراقب العالم بصمت جرائم ومجازر الاحتلال والتي استهدفت آلاف الأطفال والنساء في قطاع غزة، فإنّ رُعباً مُترامناً يُلاحق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس المحتلة، مع ارتفاع غير مسبوق في حجم الانتهاكات التي استهدفهم على يد جيش الاحتلال ومليشيات المستوطنين المُسلّحة، فازداد القتل باستخدام الذخيرة الحيّة في مواجهة أطفال الضفة والقدس وارتفعت نسبة الضحايا إلى (250%) في عام العدوان (2023) قياساً على العام الذي سبقه، واشتدت وطأة الاضطهاد والأبارتهايد ضد شعب فلسطيني أصلائي بتقطيع أوصال مدى وقرى الضفة وإغلاقها بالبوابات الحديدية، وتحويلها إلى "غيتوهات" على غرار "الغيتو الكبير" في غزة، مع عزل وحصار وعسكرة القدس المحتلة، وارتفاع غير مسبوق في عمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها الأطفال في سجون الاحتلال حتى على مجرد التضامن مع ضحايا الإبادة الجماعية المستمرة منذ ما يزيد عن 400 يوم في قطاع غزة، وتأثير كل ذلك، على حقوق الأطفال الفلسطينيين ككل، وأثاره القاسية على أوضاعهم النفسية والاجتماعية اليومية ونمائهم.

ويدفع الأطفال الفلسطينيون ذوو الإعاقة الذين يُعانون أساساً من التهميش والجرمان بسبب أشكال التمييز على أساس الإعاقة وغياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول ومقومات الشمول، أثماناً مُضاعفة، من جراء العدوان على قطاع غزة، بالاستهداف المباشر بالقتل وغياب احتياجات ومتطلبات الأطفال ذوي الإعاقة من أدوات مساعدة دُمرت ومراكز صحية لم تعد قائمة وأدوية وعلاجات ومُكمّلات غذائية لم تدخل أساساً مع المساعدات الشحيحة منذ بدء العدوان وصعوبات هائلة في التنقل وتدمير البنية التحتية والطرق والشوارع وعدم مواءمة أماكن النزوح غير الأمانة لاحتياجاتهم، والتدهور الخطير في أوضاعهم الإنسانية والصحية وتفاقم الإعاقات والارتفاع المستمر في أعداد الضحايا في غياب الاستجابة الطارئة. وإشكاليات فهم الإعاقة وتصنيفها عند توثيق الانتهاكات وحجم الإعاقات ونعتقد أنه لم ينج منها أحد من أطفال غزة إن كان المعيار هو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هنالك تقصير، لا يُمكن إنكاره، في مجال حماية ودعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أشدّ على الأطفال ذوي الإعاقة، على مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها والمقررة الخاصة للإعاقة وكل المعنيين، قبل العدوان وبعده، رغم أن الإعاقة تُمثل

العنوان الأضخم لضحايا العدوان من أطفال ونساء ورجال وكبار سن، وهذا ما لم يتم التعرف عليه ومعالجته بعد عام على الإبادة.

### 3. أنماط الانتهاكات للطفولة والإعاقة

سنتناول تحت هذا العنوان من الورقة أبرز أنماط الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطينية ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة منذ بدء العدوان الممنهج وواسع النطاق، وغير المسبوق في العصر الحديث، الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني غير الشرعي منذ السابع من أكتوبر 2023، والذي ينطوي على جرائم دولية موصوفة ومُكتملة الأركان بموجب القانون الجنائي الدولي وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) ولا سيما جرائم القتل والإيذاء العمد للأطفال الفلسطينيين، وجرائم التجويع والتهمير القسري؛ باعتبار أن الجريمة الأولى شكلت رأس حربة العدوان للوصول إلى الهدف المركزي المتمثل في الجريمة الثانية، وجرائم الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهيد) التي استهدفت قطاع الطفولة في الأرض الفلسطينية المحتلة وشملت الأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب جرائم الاحتجاز التعسفي بأشكاله السجني والمتري الذي استهدف الأطفال وخاصة في القدس المحتلة، وجرائم التعذيب وسوء المعاملة التي استهدفت الطفولة الفلسطينية. استعراض تلك الأنماط لا يعني شمول الجرائم الدولية التي ارتكبتها الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين وتصل إلى عشرات الصور من الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي؛ بقدر ما يعني التركيز على أنماط إجرامية ممنهجة.

#### 3.1. جرائم القتل والإيذاء العمدي

العدوان الأخير المستمر على قطاع غزة منذ ما يزيد على عام كامل هو الأشد دموية على السكان المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشد فتكاً بالأعيان المدنية، في تاريخ الحروب منذ الحرب العالمية الثانية قياساً على مساحة وعدد سكان قطاع غزة وفق مؤشرات وبيانات الأمم المتحدة<sup>1</sup>. بالتزامن؛ مع خضوع القطاع الذي لا تتجاوز مساحته (360) كم مربع وعدد سكان نحو (2.3) مليون إنسان معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين (النكبة) للحصار المشدد وسياسة العقوبات الجماعية الممنهجة منذ نحو (18) عاماً متواصلًا وتَحكُّم سلطات الاحتلال في "السعرات الحرارية" التي تدخل إلى قطاع غزة.

أشارت البيانات والأرقام الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) في تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 بأن أعداد الضحايا الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية تجاوزت (43,000) ووصلت أعداد الجرحى إلى ما يزيد على (100,000) منذ السابع من أكتوبر<sup>2</sup>. فيما أكدت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة في بيانها الصادر بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 عقب مناقشتها تقارير إسرائيل بشأن التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بأن جيش الاحتلال الإسرائيلي قتل نحو (17,000) طفلاً خلال الهجمات العسكرية المستمرة<sup>3</sup>. ووفقاً للنداء الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) في 16 نيسان/ أبريل 2024 فإن إسرائيل

<sup>1</sup> د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر، نيسان 2024، منشور على موقع المؤسسة على الرابط

<https://www.qader.org/resources/6086.html>

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في الأرض الفلسطينية المحتلة منشور على الرابط [/https://www.ochaopt.org](https://www.ochaopt.org)

<sup>3</sup> البيان الختامي الصادر عن لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (CRC) بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 بشأن مناقشة إسرائيل للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المدمجين بشأن اتفاقية حقوق الطفل منشور على الرابط

قتلت، بعد ستة أشهر من بدء الحرب على غزة، ما يزيد على (10,000) امرأة بينهن نحو (6,000) أم مما أدى إلى جعل (19,000) طفلاً في غزة أيتاماً، مع وجود أكثر من مليون امرأة وفتاة ليس لديهن إمكانية تقريباً للحصول على الغذاء والمياه الآمنة وانتشار للأمراض في ظروف معيشية كارثية<sup>4</sup>.

تُشير إحصائيات وزارة الصحة بأن نسبة الأطفال فقط من إجمالي عدد الشهداء قد بلغت (33%) فيما بلغت نسبة النساء (18.4%) وكبار السن (8.6%) وأعداد الضحايا الفلسطينيين في تصاعد يومي مع استمرار الجرائم الدولية والإبادة الجماعية منذ أكثر من عام كامل، وبخاصة في شمال قطاع غزة؛ حيث يشتد القتل والحصار وتجويع السكان المدنيين؛ فيما أشارت اليونيسيف UNICEF في بيانها بتاريخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 بأن أكثر من 50 طفلاً فلسطينياً قُتلوا في جباليا في (48) ساعة<sup>5</sup> في ظل سياسة الإفلات من العقاب وثقافة ازدواجية المعايير المرعبة مع استمرار جرائم الإبادة الجماعية في غزة.

ومن البديهي، أن تلك الأعداد الهائلة من الضحايا، لا تشمل الآلاف من الضحايا الذين ما زالوا تحت الأنقاض جراء استمرار القصف والأحزمة النارية، ومن بينهم الأطفال باعتبارها الأكثر استهدافاً من المدنيين، علاوة على الأعداد التي لم تصل أساساً إلى المستشفيات في قطاع غزة بعد خروج معظمها عن الخدمة بما يتعذر توثيقها، وكذلك الأعداد الكبيرة من المختفين قسراً في سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي من سكان قطاع غزة ومصيرهم مجهول. وقد أشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، في أكثر من تصريح علني، بأنه "من خلال قراءتي لبعض تقارير خبراء الصحة بدأت أفكر برُعب بأنه إذا لم يتم إيقاف الهجوم الإسرائيلي فقد ينتهي الأمر إلى إبادة جميع السكان تقريباً في غزة خلال العامين المقبلين" مما يُدلل مُجدداً أننا أمام جرائم دولية غير مسبوقه في العصر الحديث.

هنالك إشكالية كبرى في فهم الإعاقة (الصعوبة) وأنواعها وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) تؤدي إلى مؤشرات وأرقام غير صحيحة بشأن أعداد الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة من الأطفال، أو الكبار، وبخاصة في قطاع غزة مع استمرار العدوان. كون الإعاقات الناتجة عن العدوان لا تقتصر على الإعاقات الجسدية وإنما تشمل الإعاقات الحسية (فقدان البصر أو السمع أو ضعفهما) والإعاقات الذهنية والإعاقات النفسية. وبإسقاط مفهوم الإعاقة وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضحايا العدوان على قطاع غزة فلا يمكن مقارنة "الأعداد الهائلة" من الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة بالفئات الأخرى من المدنيين من نساء وأطفال وكبار سن من غير ذوي الإعاقة ضمن الفئات الأقل حظاً من بين الضحايا.

ولعلّ التصريحات الأقرب إلى مؤشرات الضحايا بالاستناد إلى مفهوم الإعاقة الواردة في اتفاقية (CRPD) هو الذي جاء في البيان الصادر عن خبراء الأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2024 بعنوان "مأساة داخل مأساة" للدلالة على الأوضاع والظروف المروعة التي يعيشها الفلسطينيون من الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفالاً ونساءً وكبار سن ورجالاً، داخل قطاع غزة المحاصر بعد عام كامل على العدوان والجرائم الدولية المستمرة، وبخاصة صور الإبادة الجماعية المرتكبة في

<https://www.ohchr.org/en/news/2024/09/examen-disrael-au-crc-la-situation-des-minorites-non-juives-notamment-celle-des>

<sup>4</sup> منظمة الأمم المتحدة للمرأة على الرابط <https://www.unwomen.org/en/news-stories/press-release/2024/04/six-months-into-the-war-on-gaza-over-10000-women-have-been-killed>

<sup>5</sup> بيان المديرية التنفيذية لليونيسيف، كاترين راسل، على موقع الأمم المتحدة على الرابط

<https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136281>

قطاع غزة، حيث ورد في بيان خبراء الأمم المتحدة "إن العديد من الفلسطينيين المصابين في غزة والذين يبلغ عددهم نحو 100 ألف شخص سوف يصابون بإعاقات طويلة الأمد تتطلب إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة والدعم النفسي والاجتماعي وغيرها من الخدمات التي تفتقر إليها بشدة". وأضاف بيان خبراء الأمم المتحدة: "إن التأثير يمتد إلى ما هو أبعد من الإصابات الجسدية، ليشمل صدمات عاطفية ونفسية خطيرة وتأثيرات أوسع على النسيج الاجتماعي واحتياجات الأسر والمجتمعات، وخاصة النساء اللواتي يتحملن العبء الأكبر من الرعاية"<sup>6</sup>. وترى مؤسسة قادر أنه ثمة احتمالات مرتفعة أن يعيش كل طفل من أطفال غزة مع نوع من أنواع الإعاقة حسب مفهوم الإعاقة المعتمد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على مستوى الأطفال فقط، وينحسب ذلك على عشرات الآلاف من النساء والرجال وكبار السن مما يجعل الإعاقة أكبر تجليات آثار العدوان على الضحايا، ولاسيما مع استمرار العدوان وتصاعده، وخروج معظم المستشفيات عن الخدمة، والتجوع وعدم إدخال المساعدات وخاصة المرتبطة بالإعاقة.

تتصاعد الجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس المحتلة على نحو غير مسبق منذ السابع من أكتوبر 2023، وفي تصريح واضح الدلالة تقول المديرية الإقليمية لليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أديل خضر، أنه "بينما يُرأى العالم برعب الوضع في قطاع غزة، يُعاني الأطفال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من كابوس خاص بهم. للأسف، فإنّ العيش مع شعور شبه دائم بالخوف والحزن هو أمرٌ شائعٌ جداً بالنسبة للأطفال المتأثرين. وقد أفاد العديد من الأطفال بأنّ الخوف أصبح جزءاً من حياتهم اليومية، حيث يشعر الكثير منهم بالخوف حتى أثناء السير إلى المدرسة أو اللعب في الخارج بسبب التهديد بإطلاق النار وغيره من أعمال العنف المرتبطة بالنزاع". وأضافت المديرية الإقليمية لليونيسيف "يُعاني الأطفال الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من العنف الطاحن منذ سنوات عديدة، ومع ذلك ازدادت شدة هذا العنف بشكل كبير منذ الهجمات المروعة التي وقعت في السابع من أكتوبر"<sup>7</sup>.

أكدت اليونيسيف أن عام 2023 (عام العدوان) هو العام الأكثر دموية على الأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية وأظهر البيان الصادر عن "اليونيسيف" في تموز/ يوليو 2024 بأن الخسائر في أرواح الأطفال في الضفة الغربية والقدس الشرقية ازدادت بنسبة (250%) في الأشهر التسعة التي تلت السابع من أكتوبر قياساً على الأشهر التسعة السابقة والتي شهدت مقتل (41) طفلاً، حيث بلغ عدد الضحايا من الأطفال (143) طفلاً فيما أُصيب أكثر من (576) منهم أكثر من (440) طفلاً "بالذخيرة الحية" خلال تلك المدة الزمنية ما يُدلل على القوة المميتة التي استهدفت الأطفال في الضفة الغربية والقدس"<sup>8</sup>.

أكدت محافظة القدس أنماط الانتهاكات والجرائم غير المسبوقة التي طالت الأطفال المقدسين والأعيان المدنية في القدس، وأظهر بيان المحافظة الصادر بتاريخ 18 شباط/ فبراير 2024 بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قتلت (49) فلسطينياً في القدس منذ بدء العدوان، نصفهم من الأطفال المقدسين؛ التي تقل أعمارهم عن (17) عاماً وأصيب

<sup>6</sup> البيان الصادر عن خبراء الأمم المتحدة، مأساة داخل مأساة، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/tragedy-within-tragedy-un-experts-alarmed-harrowing-conditions-palestinians>

<sup>7</sup> تصريحات المديرية الإقليمية لليونيسيف منشورة على موقع اليونيسيف على الرابط <https://www.unicef.org/press-releases/number-children-killed-west-bank-including-east-jerusalem-reaches-unprecedented>

<sup>8</sup> بيان اليونيسيف "الخسائر في الأرواح بين الأطفال في الضفة الغربية تصاعدة بشدة خلال الأشهر التسعة" بتاريخ 2024/7/22 على الرابط <https://www.unicef.org/sop/press-releases/child-casualties-west-bank-skyrocket-past-nine-months-unicef>

(156) بالرصاص الحي والمطاطي. وأنَّ الاحتلال نفَّذ (88) عملية هدم في القدس، ونفَّذ (990) حالة اعتقال طالت المقدسيين، وأصدر (118) حكماً بالسجن الفعلي على مواطنين مقدسيين، وأصدر (80) حكماً بالحبس المنزلي (يستهدف الأطفال المقدسيين تحت سن 14 سنة بالدرجة الأولى) وأصدر (36) قراراً بالإبعاد عن القدس منذ بداية العدوان على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023. كما وأكدت محافظة القدس أنَّ نحو (13,120) مستوطناً اقتحموا المسجد منذ العدوان على غزة السابع من أكتوبر 2023.<sup>9</sup>

أدرج الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية في قائمة تقريره السنوي الأخير الصادر عام 2024 بشأن الأطفال والصراعات المسلحة والتي تُسمى (قائمة العار) لارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال الفلسطينيين من أعمال قتل وتشويه، بما يشمل الأطفال المقدسيين، وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. وأوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الأطفال والصراعات المسلحة" بأنَّ أعمال قتل وتشويه الأطفال زادت بنسبة 35% ووصل عدد الأطفال الذين قُتلوا وشُوهوا إلى مستوى غير مسبوق في الأزمات المُدمرة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في غزة، وأنَّ الأطفال تحمَّلوا عبء زيادة الانتهاكات الجسيمة وتصاعد الأزمات، التي شابهها التجاهل التام لحقوق الطفل، وخاصة الحق في الحياة<sup>10</sup>. تجدر الإشارة، بأنَّ (قائمة العار) التي يتم إرفاقها في التقرير السنوي الذي يصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة يُدرج فيها أسماء الدول أو الجيوش أو الجماعات الأكثر انتهاكاً لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة في العالم؛ وبشكل خاص قتل الأطفال أو تشويههم أو الاعتداء الجنسي عليهم أو اختطافهم أو تجنيدهم في العمليات الحربية. ويتم رفع التقرير والقائمة إلى مجلس الأمن ونشرها على نطاق واسع وفق قرار الجمعية العامة.

### 3.2. جرائم التجويع والتهجير القسري

شكلت سياسة التجويع السلاح الأبرز الذي استخدمته سلطات الاحتلال الاستعماري منذ بداية العدوان على قطاع غزة المحاصر لتحقيق هدفها المركزي في التهجير القسري لسكان القطاع. وبعد مرور عام كامل على العدوان، يُمارس جيش الاحتلال سياسة التجويع، على نحو أشد ضراوة، شمال قطاع غزة؛ وفي مخيم جباليا على نحو أشد فتكاً، ولا يسمح بدخول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة للشمال ويقوم باستهداف مستشفيات الشمال وأماكن النزوح مما يُعزز الأدلة على أن صور جريمة الإبادة الجماعية، وجريمتي التجويع والتهجير القسري، مُستمرة بأركانها وعناصرها، وخاصة شمال القطاع. وبذلك يدفع الأطفال وبخاصة ذوي الإعاقة والنساء وكبار السن أثماناً مُضاعفة جراء استمرار الجرائم الدولية في قطاع غزة.

أكد التقرير الصادر عن الأمم المتحدة (تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي) بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بأن "قطاع غزة يواجه خطر المجاعة وجميع سكانها يعانون من الجوع". وأوضح هذا التقرير الدولي بأن حوالي (2.2) مليون شخص في قطاع غزة "يعانون من أزمة أو مستويات أسوأ من الانعدام الحاد للأمن الغذائي".<sup>11</sup> فيما أكد تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي الصادر في 18 آذار 2024 بأنَّ سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن

<sup>9</sup> التقرير الصادر عن محافظة القدس منشور بتاريخ 2024/2/18 على شبكة الجزيرة الإعلامية: <https://tinyurl.com/yrb6t6bh>

<sup>10</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الأطفال والصراعات المسلحة" الذي يتضمن "قائمة العار" على الرابط [n2409507.pdf](https://n2409507.pdf)

(un.org)

<sup>11</sup> منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>



الخامسة يتقدم بوتيرة قياسية نحو المجاعة، وأن معدلات الوفيات غير الناجمة عن الإصابات وهي المؤشر النهائي للمجاعة تتسارع وأشار التقرير الدولي بأن نصف عدد سكان غزة (1.1 مليون شخص) قد استنفذوا إمداداتهم الغذائية بالكامل وقدرتهم على التكيف ويُعانون من جوع كارثي ويعد هذا أكبر عدد من الأشخاص على الإطلاق يواجهون جوعاً كارثياً يتم تسجيله بنظام تصنيف الأمن الغذائي<sup>12</sup>. وقال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيرش، عقب صدور تقرير التصنيف المرحلي للأمن الغذائي إنَّ التقرير يشكل إدامة مُروعة للظروف التي يعيشها السكان المدنيون في غزة، وإنَّ كبار خبراء العالم في مجال الأمن الغذائي وثقوا بوضوح أنَّ المجاعة في الجزء الشمالي من غزة باتت وشيكة<sup>13</sup>. وهذا ما جرى بالفعل بعد اجتياح جيش الاحتلال محور فيلادلفيا والسيطرة على معبر رفح الحدودي مع مصر في 7 أيار/ مايو 2024 وإغلاقه بالكامل. مما أدى إلى تراجع حاد في حجم المساعدات الإنسانية الشحيحة التي تدخل القطاع وعدم وصولها للشمال، واستفحال المجاعة، وبخاصة بعد فصل شمال القطاع عن مدينة غزة، وتكثيف العدوان على مخيم جباليا وحصاره بالكامل، والإمعان في تجويع سكان الشمال.

أعلن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في البيان الصادر بتاريخ 30 أيار/ مايو 2024 أن كمية الغذاء والمساعدات الإنسانية التي تدخل قطاع غزة، انخفضت بمقدار الثلثين، منذ أن بدأت إسرائيل عملياتها العسكرية في منطقة رفح بجنوب القطاع. وقال المكتب إن "كمية الغذاء والمساعدات الأخرى التي تدخل غزة، والتي كانت بالفعل غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة، تقلصت بصورة أكبر منذ السابع من مايو/ أيار 2024". وأكد المكتب أنه منذ 7 أيار/ مايو 2024 بلغ متوسط الشاحنات التي تصل قطاع غزة (58) شاحنة في اليوم مقابل متوسط يومي قدره (176) شاحنة من المساعدات كانت تصل قبل هذا التاريخ، مما يشكل انخفاضاً بواقع 67%، كما أن هذا العدد لا يشمل بضائع القطاع الخاص ولا الوقود. والأمم المتحدة أكدت في أكثر من بيان، قبل العدوان وأثاره، بأن هناك حاجة لإدخال ما لا يقل عن (500) شاحنة يومياً من المساعدات والسلع التجارية إلى قطاع غزة<sup>14</sup>. الأمر الذي ينعكس بشكل مُضاعف على الأطفال والنساء وقطاع الإعاقة بأكمله.

أوضحت هيومن رايتس ووتش بأن التجويع الذي تفرضه إسرائيل يقتل الأطفال وإنَّ الأطفال في غزة اليوم يموتون بسبب مُضاعفات مرتبطة بالتجويع منذ أن بدأت الحكومة الإسرائيلية باستخدام التجويع كسلاح في الحرب وهي جريمة حرب. وأضافت هيومن رايتس ووتش بأن الأطباء والعائلات في قطاع غزة قالوا في إفاداتهم للمنظمة بأن الأطفال، وكذلك الأمهات الحوامل والمرضعات، يُعانون من سوء التغذية الحاد والجفاف وأن المستشفيات غير مُجهزة لعلاجهم. وأكد مدير المنظمة، عمر شاكر، على أنه "ثبت أن استخدام الحكومة الإسرائيلية التجويع كسلاح حرب يقتل الأطفال في غزة. وعلى إسرائيل إنهاء جريمة الحرب هذه ووقف المعاناة والسماح للمساعدات الغذائية بالوصول إلى جميع أنحاء غزة دون عوائق"<sup>15</sup>.

أكد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA) بأن عدد السكان في قطاع غزة الذين تعرضوا للتهجير القسري منذ السابع من أكتوبر بلغ (1.9) مليون شخص وفق تقديرات الأمم المتحدة<sup>16</sup>.

<sup>12</sup> منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

<sup>13</sup> منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

<sup>14</sup> بيان مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية منشور على شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط <https://tinyurl.com/nhanuwe6>

<sup>15</sup> هيومن رايتس ووتش: <https://www.hrw.org/ar/news/2024/04/09/gaza-israels-imposed-starvation-deadly-children>

<sup>16</sup> موقع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة على الرابط <https://www.ochaopt.org>

وأكدت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعاناة الهائلة خلال عمليات النزوح المتكرر تحت القصف والعمليات العسكرية التي ينفذها جيش الاحتلال وتستهدف السكان المدنيين في غزة، وعلى القصف المتكرر لأماكن النزوح في المدارس والمستشفيات ومقرات الأمم المتحدة، وأنه لا مكان آمن في قطاع غزة. ورصد الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية العامل في قطاع غزة انتهاكات جسيمة وجرائم ممنهجة استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، خلال عمليات النزوح المتكررة. تقول منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة "عندما تُقصف طرق الإخلاء ويجد الناس في الشمال والجنوب أنفسهم عالقين في الأعمال العدائية، وعندما تنعدم أساسيات البقاء على قيد الحياة، ولا تكون هناك ضمانات للعودة، لا يبقى أمام الناس سوى خيارات مستحيلة. لا يوجد مكان آمن في غزة"<sup>17</sup>. وقد أدت عمليات النزوح المتكررة إلى معاناة هائلة على الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، مع غياب بيئة المواءمة مع التدمير الذي طال البنية التحتية والمرافق العامة، وغياب الترتيبات التيسيرية، وإمكانية الوصول، اللصيقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتُفتت مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية العديد من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، في إصدار مُفصّل وعمل ميداني امتد على مدار نصف عام من بدء العدوان على غزة، ومن بينها عشرات التوثيقات في مجال جرائم التجويع والتهمير القسري وغيرها من الجرائم الدولية، وما زالت الجهود مستمرة رغم التحديات الكبرى التي يواجهها الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر في قطاع غزة مع استمرار العدوان وتكثيفه في القطاع المحاصر. ونعرض هنا إفادة خطية مؤثقة لأسرة من قطاع غزة ونُحيل إلى تقرير "قادر" بشأن الإفادات الموثقة من القطاع<sup>18</sup>.

### إفادة المواطن (ش.م) من سكان بيت حانون شمال قطاع غزة

#### عدد أفراد أسرته (10) بينهم (3) طفلات ذوات إعاقة

"نزحنا من بيتنا في شارع المصريين ببيت حانون (4) مرات من جراء القصف المتواصل للجيش الإسرائيلي، ثاني يوم للحرب بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بدأ قصف عنيف على طول امتداد منطقة سكننا، دون سابق إنذار، وقمنا بالهروب أنا وأفراد عائلتي (10) أفراد؛ من بينهم ثلاث طفلات من ذوات الإعاقة، طفلي (نداء) وعمرها (10) سنوات من ذوات الإعاقة الذهنية (شلل دماغي) وابنتين من ذوات الإعاقة الحركية، هربنا بسرعة من القصف دون أن نأخذ طعام أو ماء أو ملابس أو أغراضنا الشخصية والأدوات المساعدة والأدوية الخاصة ببناتي ذوات الإعاقة، كان القصف عنيفاً جداً وتتحرك بصعوبة بالغة مع أبنائنا وبناتنا من ذوات الإعاقة، طفلي (نداء) لم تستطع الحركة من شدة الخوف من القصف الشديد، وباتت حياة الأسرة بأكملها في خطر شديد، وبكل أسف فقد طلبت من زوجتي أن نترك طفلي (نداء) ونمشي لأنها رفضت الحركة وقُلت لزوجتي (نخسر واحد ولا نخسر 10 أفراد) هذا ما قلته لزوجتي خلال عملية الهروب من القصف. رفضت زوجتي ذلك وحملت ابنتي، على ظهرها، وهي ثقيلة الوزن، وساعدنا بعض الهاربين من القصف في هذا المشهد المرعب. مشينا على الأقدام مسافة (15) كيلو متر، والقصف في كل مكان، ولا ندري أين نذهب، وخلال الهروب شاهدت منزلي يُقصف في ثواني، وصلنا إلى مدرسة أبو العاصي في مخيم الشاطئ، ومكثنا فيها (70) يوماً في ظروف كارثية وغير موائمة

<sup>17</sup> الأمم المتحدة: لا يوجد مكان آمن في غزة، منشور على موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125342>

<sup>18</sup> د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر، نيسان 2024، منشور على موقع المؤسسة على الرابط

<https://www.qader.org/resources/6086.html>

لبناتي ذوات الإعاقة واحتياجاتهن، لا كهرباء ولا أغذية ولا أكل ولا ماء، وكنا بالكاد ندير أمورنا من الجوع والعطش وقلة الإمكانيات وعدم توفر الأدوية والأدوات المساعدة، ومن ثم رمى علينا جيش الاحتلال مناشير تُطالبنا بإخلاء المدرسة على الفور، ولم يكن هناك أي مسلحين في المدرسة وحولها، ومن ثم قام جيش الاحتلال بقصف المدرسة وقتل عمي وزوجته وأولاده وابن عمي وزوجته وأولاده وعمتي وبناتها، كانوا بالصف الثاني بجانبنا، في صفوف المدرسة. ثم هربنا ومشينا مسافة (20) كيلو متر من مخيم الشاطئ إلى مدرسة في النصيرات عبر الممر الذي قال جيش الاحتلال بأنه "آمن" وكان جنود الاحتلال واقفين على طول الممر وقد أطلقوا النار على العديد من الأشخاص المدنيين وقتلوهم، والجثث والأشلاء كانت مُلقاة بالشوارع، واعتقلوا الكثير من الناس، وضربوهم وعذبوهم ونزعوا ملابسهم بالكامل، كان منظرًا مُرعباً، جثث وأشلاء ورؤوس مَفصولة عن الجسم، الرأس في اتجاه الأيدي والأرجل في اتجاه. مكثنا في النصيرات، مدة شهر، ومن ثم رمى الاحتلال علينا مناشير تُطالبنا بإخلاء المدرسة في النصيرات والتوجه إلى رفح، وتوجهنا مدرسة للإيواء في رفح وأوضاعنا كارثية؛ بناتي الثلاثة يحتجن للطعام وحليب خاص وعلاجات وأدوات مساعدة وحفاضات ولا أستطيع تلبية احتياجاتهن وصحتهن في تدهور مُستمر"<sup>19</sup>.

يُمارس الاحتلال الإسرائيلي، سياسة ممنهجة، منذ بدء العدوان على القطاع، خدمة للهدف المركزي المتمثل في تهجير سكان القطاع وبخاصة شمال قطاع غزة. وتقوم هذه السياسة على التدمير الممنهج لمقومات الحياة، وتجويع السكان، وتدمير القطاع الصحي وقد أخرج معظم المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع عن الخدمة، علاوة على استهداف تجمعات النزوح في المدارس وغيره على نحو متكرر وممنهج. ويقوم جيش الاحتلال بأعمال نهب للمنازل السكان المدنيين التي يقوم باقتحامها وسرقة الأموال والمصوغات الذهبية والأجهزة الإلكترونية من داخل المنازل وفق ما أكده المرصد الأورومتوسطي في توثيقاته<sup>20</sup>. والعمل على تقويض النظام العام والأمن في القطاع بأشكال مختلفة من بينها السماح للصوص بسرقة شاحنات المساعدات التي تدخل من جنوب القطاع بما يتعارض مع مسؤولياته كسلطة احتلال في الحفاظ على أمن السكان والنظام العام<sup>21</sup>. وتؤدي هذه السياسة لأثار كارثية مُضاعفة على الأطفال ذوي الإعاقة مع استمرار غياب المواومة والترتيبات التيسيرية ومقومات الشمول.

أطلقت مؤسسة قادر "نداء" عبر توصياتها المقدمة في تقريرها المفصل حول أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان 2024، بناءً على توثيقاتها ومعلوماتها الميدانية والأدلة المتطابقة، بأن هناك نقصاً هائلاً في احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، تشمل احتياجات ومتطلبات الأطفال ذوي الإعاقة، بفعل آثار العدوان الممنهج وواسع النطاق والمستمر على قطاع غزة، والتراجع الحاد في دخول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة، وأن تلك المساعدات الشحيحة التي تدخل إلى قطاع غزة لا تشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة، وأن الخطورة لا تقتصر على كم المساعدات وإنما أيضاً على نوع المساعدات ومدى تلبيتها لاحتياجات ومتطلبات الإعاقة المنقذة للحياة، وأكدت "قادر" بأن هنالك نقص هائل في "الأطراف الصناعية،

<sup>19</sup> الإفادة الخطية واردة ضمن العديد من الإفادات الموثقة للانتهاكات التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير "قادر" حول أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق. وواردة أيضاً في تقرير "قادر" المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في الأمم المتحدة بشأن التقريرين الدوريين الأخيرين الخامس والسادس المدمجين لإسرائيل وسجلها في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بتاريخ 15 آب/ أغسطس 2024. التقرير منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط

<https://tinyurl.com/yfayanvf>

<sup>20</sup> الأورومتوسطي، سرقات ممنهجة وأعمال نهب للمنازل من الجيش الإسرائيلي في غزة، على الرابط <https://tinyurl.com/yymvkhpz4>

<sup>21</sup> الأمم المتحدة، انهيار النظام في غزة عائق هائل أمام الجهود الإنسانية، على الرابط

<https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131966>

والكراسي المتحركة، والعكازات، والمُعينات السَّمعية، والفرشات الطبية، والمكملات الغذائية، والأدوية المتعلقة بالإعاقات، والأجهزة الطبية، والملابس، والفوط الصحية، والمستهلكات الطبية .." وشددت قادر على أن هذه الاحتياجات والمتطلبات، المُنقذة للحياة، للأطفال ذوي الإعاقة، لا تحظى بالاهتمام الواجب من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول، رغم أنها تُشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وأدت إلى تدهور خطير في الأوضاع الصحية لأعداد هائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما الأطفال منهم، وارتفاع حالات الوفاة مع استمرار عرقلتها.

حدّر المتحدث باسم اليونيسيف، جيمس إلدر، منذ المؤتمر الصحفي الذي عقده في مقر الأمم المتحدة بجنيف في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بأن "قطاع غزة هو أخطر مكان في العالم على الأطفال، وهذا الواقع يتعزز يوماً بعد يوم". وأطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لسلسلة من الإنذارات بشأن قضايا النوع الاجتماعي في غزة ووصفت العدوان بأنه "حرب على النساء". وحذر خبراء الأمم المتحدة في بيانهم بتاريخ 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2024 من أن ما يجري في غزة "مأساة داخل مأساة" للدلالة على الأوضاع والظروف المروعة التي يعيشها الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفالاً ونساءً وكبار سن ورجالاً، وأكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في السكن الملائم، بالاكريشنان راجاغوبال، بأن "حجم وشدة الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في حلب وماريبول أو حتى دريسدن وروتدام خلال الحرب العالمية الثانية". وقالت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، أمينة محمد "العالم قد فقد بوصلته الأخلاقية تجاه قطاع غزة" وتعبير لا يقل وضوحاً، قال مسؤول تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، مارتن غريفيثس، إنَّ "الحرب في قطاع غزة خيانة للإنسانية"<sup>22</sup>. بقدر ما تُعبر تلك التصريحات عن "الخدلان" العالمي في خِصَم جرائم دولية مُستمرة في غزة بفعل سياسة الإفلات من العقاب واتساع سياسة ازدواجية المعايير، بقدر ما تتطلب عملاً جاداً باتجاه المساءلة وإنصاف الضحايا، ومواجهة تأثيراتها الكارثية المضاعفة على الأطفال وبخاصة ذوي الإعاقة.

### 3.3. جرائم الاضطهاد والأبارتهيد

أكد التقرير الصادر عن الإسكوا في 15 آذار/ مارس 2017 الوارد تحت عنوان "الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الأبارتهيد)" الذي أعده الخبيران الدوليان ريتشارك فولك وفرجينيا تيلي؛ بأن إسرائيل أسست نظام فصل عنصري اتجاها الشعب الفلسطيني بأكمله عبر وسيلتين؛ الأولى تفتيت الشعب الفلسطيني سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع؛ والثانية قمع الفلسطينيين بقوانين وسياسات وممارسات شتى بهدف فرض سيطرة جماعية عرقية عليهم وإدامة هذه السيطرة، وشدد تقرير الإسكوا على وجوب تفكيك نظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يُشكل "جريمة ضد الإنسانية" في مجال القانون الجنائي الدولي<sup>23</sup>.

يُمارس الاحتلال الإسرائيلي جريمة الاضطهاد أي الحرمان الشديد والمتعمد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وجريمة الفصل العنصري (الاضطهاد الممنهج) بنية الإبقاء على هذا النظام، وكلا الجريمتين تشكلان جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) بأشكال متعددة تستهدف الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، في منظومة الحقوق ككل، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من غير ذوي الإعاقة،

<sup>22</sup> التصريحات الصادرة عن مسؤولي الأمم المتحدة بشأن "الخدلان العالمي" لقطاع غزة منشورة في تقرير مؤسسة قادر، مرجع سابق، 2024.

<sup>23</sup> أنظر/ي أيضاً أشكال الأبارتهيد في تقرير أمنستي، العنصري الإسرائيلي (الأبارتهيد) ضد الفلسطينيين – نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، 2022. وهيومن رايتس ووتش، تجاوزوا الحد – السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، 2021.

وتطالب الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وتبرز سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد تحت عناوين متعددة ومتشعبة على مستوى السياسات والتشريعات والممارسات التي يُعاني منها الأطفال الفلسطينيون على نحو مُضاعف؛ من قبيل نظام الهويات وتشتيت العائلات وجدار الضم والفصل العنصري والاستيطان ومصادرة الأراضي والتعليم والصحة والعمل والتنقل ومختلف مناحي الحياة. ويبرز نظام الأبارتهايد على نحو "أشد عمقاً" في أماكن مثل البلدة القديمة في مدينتي القدس والخليل المحتلتين.

منذ بداية الاحتلال، أنشأت إسرائيل نظاماً للهويات في الأرض الفلسطينية المحتلة لشُرْذمة الترابط السكاني بين الشعب الفلسطيني. تضمّن هذا النظام إصدار بطاقات هوية شخصية لسكان القدس الشرقية (هوية القدس) وبطاقات هوية لسكان الضفة الغربية، وبطاقات هوية لسكان قطاع غزة. وأجرت إسرائيل تعداداً للسكان عام 1967 فور سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وهناك ما لا يقل عن (270,000) فلسطيني لم يكونوا متواجدين حينئذ في البلاد، وجرى استثناءهم من الحصول على بطاقة الهوية مما أدى إلى جعل مئات آلاف الفلسطينيين عديمي الجنسية<sup>24</sup>. وهذا النظام لا يُطبق على الإسرائيليين (اليهود) وإنما يستهدف الفلسطينيين وأطفالهم فقط ويُظهر سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد على حقيقته.

تعامَل الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري (الاضطهاد والأبارتهايد إرث استعماري) مع الفلسطينيين المقدسين وأطفالهم على أنهم "مقيمين" في القدس تحت صفة "الإقامة الدائمة" وهي عملياً إقامة مشروطة (صفة مؤقتة) للإقامة في القدس، قابلة للإلغاء، وفق تقديرات وشروط وقيود متروكة إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية، ويُقدّر عدد المقدسين ممن فقدوا وضع الإقامة بـ (14,595) فلسطينياً على الأقل بين الأعوام من 1967 إلى 2016<sup>25</sup> مما أدى، ويؤدي، إلى حرمان أعداد كبيرة من الأطفال الفلسطينيين من حقهم في الإقامة على أرضهم القدس، وتشتيت العائلات، والتنكيل بالمصالح الفضلى للأطفال، بفصلهم عن عائلاتهم، ويترك أثراً نفسية واجتماعية واقتصادية هائلة في مختلف مناحي الحياة للمقدسين وأطفالهم بهدف "التهجير" وتفريغ مدينة القدس، وتتضاعف تلك المعاناة على الأطفال ذوي الإعاقة مع عدم إمكانية الوصول. والهدف المعلن من الاضطهاد والأبارتهايد الذي يُمارس على الأطفال وعائلاتهم يتمثل في جعل نسبة اليهود الإسرائيليين 70% مقابل 30% من الفلسطينيين<sup>26</sup>. ويجري العمل على تحقيق هذا الهدف، من بين أمور أخرى، من خلال صفة "صفة مؤقتة" عملياً في القدس قابلة للإلغاء.

يتوافق نظام الهويات وما يترتب عليه من انتهاك للحق في السكن والتنقل والعيش بكرامة للفلسطينيين وأطفالهم وإجبارهم على العيش في المنطقة التي يحددها نوع بطاقة الهوية التي يحملونها وتُحصَر فيها إقاماتهم، مع سياسة "الاستيطان" وتحويل الضفة الغربية والقدس المحتلة إلى "غيتوهات" على غرار "الغيتو الكبير" في قطاع غزة. وبذلك يعيش الشعب الفلسطيني (الأصلاني) في غيتوهات مقطعة الأوصال مع بوابات حديدية ومئات الحواجز العسكرية على أرضهم. تترك أثراً مضاعفاً على الأطفال تطال منظومة الحقوق ككل كالحق في التنقل والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق. في مقابل حياة طبيعية وطرق مخصصة لليهود وأطفالهم على غرار نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) البائد الذي عانت منه جنوب إفريقيا.

<sup>24</sup> هيومن رايتس ووتش، "إنسوه، فهوليس هنا"، السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 5 فبراير 2012.

<sup>25</sup> هيومن رايتس ووتش، "إسرائيل تُجرد المقدسين من إقاماتهم" صادر في 8 آب/أغسطس 2017.

<sup>26</sup> ماريافرح، احتلال البلدة القديمة في القدس "سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية" صادر عن مؤسسة الحق، 2020.

تتعمق سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد بعزل مدينة القدس (عزل القدس) عبر إقامة المستوطنات غير الشرعية التي تضرب "طوقاً" مُحكماً حول المدينة المقدسة، يدعمها "جدار ضم وفصل عنصري" يزيد طوله عن (700) كم يُقطع أوصال الضفة الغربية، ويُحاصر مدينة القدس المحتلة تماماً، ويؤدي إلى المزيد من الشذمة للأرض الفلسطينية المحتلة والمعاناة للسكان الفلسطينيين وأطفالهم. وتُغرق مدينة القدس المحتلة في المزيد من "العزلة" لأنه يتوجب على معظم الفلسطينيين من حَملة الهويات الأخرى في الأرض المحتلة الحصول على تصاريح خاصة لدخول القدس مع انتشار نقاط التفتيش وامتداد جدار الضم والحواجز المتنقلة التي تُحاصر القدس وتُعيق عملية التنقل والوصول إليها وتجعل المدن والقرى المترابطة والقريبة من مدينة القدس تبدو فعلياً على أرض الواقع وكأنها بعيدة جداً عن مدينة القدس المحتلة، مع التواجد العسكري الدائم والدوريات المكثفة في مدينة القدس المحتلة، وبخاصة البلدة القديمة، والاعتداءات المستمرة من قبل مليشيات المستوطنين المسلحة على المقدسيين، والاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى، علاوة على نشر كاميرات المراقبة "البيومترية" بكثافة في شوارع وأزقة القدس المتصلة بالمجال الاستخباري، في سياسة تستهدف عزل وضم وعسكرة المدينة بأكملها وتُظهر أقدر صور الأبارتهايد.

ويُظهر نظام الأبارتهايد بقوة، في أسرلة مناهج الأطفال المقدسيين وتزويرها، بقيام الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري بعمليات تزوير واسعة النطاق للمناهج الدراسية للأطفال الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة، حيث قامت "وزارة المعارف الإسرائيلية وبلدية القدس" بتزوير (54) كتاباً من المنهاج الدراسي وجرى رصد (689) عملية تزوير مؤكدة طالت المنهاج الفلسطيني؛ واستهدفت العَلَم الفلسطيني والأناشيد الوطنية الفلسطينية والكوفية الفلسطينية وطمس تاريخ القدس وطمس جدار الضم (الفصل العنصري) من المناهج الدراسية المقررة للأطفال المقدسيين في القدس المحتلة. ومارست ضغوطات شديدة، بأشكال مختلفة، على إدارات المدارس في القدس المحتلة للالتزام بتلك المناهج المفروضة على المسيرة التعليمية تحت طائلة العقوبات والحرمان من إمكانية البقاء.<sup>27</sup> بهدف تشويه وعي الأطفال المقدسيين ومحو الهوية الوطنية وتعميق الأبارتهايد.

ويُظهر نظام الأبارتهايد العميق، بشكل بارز في البلدة القديمة في الخليل، عبر الاستيطان واعتداءات مليشيات المستوطنين المسلحة والحواجز العسكرية المكثفة في البلدة القديمة، فهناك ثلاث مدارس للأطفال الفلسطينيين في البلدة القديمة بالخليل هي (مدرسة قرطبة، ومدرسة الفيحاء، والمدرسة الإبراهيمية) مُحاطة بالحواجز العسكرية من جميع الاتجاهات، ويخضع أطفال المدارس الفلسطينيين من الإناث والذكور فيها للتفتيش الجسدي وتفتيش الحقائق المدرسية مدة زمنية طويلة قبل الوصول إلى مدارسهم، وعادة ما يصل الأطفال مُتأخرين إلى المدارس بفعل نظام التفتيش المُعقد الذي يخضعون له على الحواجز العسكرية الإسرائيلية في البلدة القديمة في الخليل. علاوة على الاعتداءات، المُتكررة، على الأطفال الفلسطينيين، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، من قِبَل مليشيات المستوطنين الإسرائيليين المُسلَّح المتواجدين في البلدة القديمة في الخليل. وتخضع "مدرسة قرطبة"<sup>28</sup> الواقعة في "شارع الشهداء" بالبلدة القديمة بالخليل لاضطهاد

<sup>27</sup> تحقيق استقصائي للعربي الجديد - لندن، الاحتلال يُخَرِّف المنهاج الفلسطيني في القدس، منشور على الرابط <http://tiny.cc/r8qgzz>

<sup>28</sup> فيديو يوضِّح معاناة الأطفال الفلسطينيين في "مدرسة قرطبة" على المدخل الشمالي لـ"شارع الشهداء" بالبلدة القديمة للخليل بسبب الحواجز العسكرية والمستوطنين الإسرائيليين <https://reuters.screenocean.com/record/560243> بما يؤكد على أن اعتداءات سلطات الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة على الطفلات والأطفال الفلسطينيين في البلدة القديمة في الخليل، وبخاصة شارع الشهداء، مُستمرة، منذ سنوات. وهذا ما تؤكدُه أيضاً التوثيقات المنشورة على وكالة الأنباء والمعلومات الرسمية الفلسطينية (وفا) في العام 2017 والتي توثق "شهادات فلسطينية حيّة" لاعتداءات المستوطنين على طفلات وأطفال المدارس بدعم من الجنود الإسرائيليين على الحواجز العسكرية الإسرائيلية وبخاصة التي تستهدف مدرسة قرطبة في شارع الشهداء في البلدة القديمة في الخليل بالضفة الغربية

<https://english.wafa.ps/Pages/Details/91194>

أشد، فهناك "قائمة" على الحواجز الإسرائيلية بأسماء "المعلمين/ات والعاملين/ات في مدرسة قرطبة" وبذلك يُحرّم أهالي أطفال مدرسة قرطبة من الوصول إلى المدرسة لمتابعة أوضاع أطفالهم التعليمية. وهكذا يستمر هذا النظام القذر (الأبارتهايد) بالظهور مُجدداً في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية على الفلسطينيين وأطفالهم في مناجي الحياة كافة وحتى داخل معتقلات الاحتلال.

### 3.4. جرائم الاحتجاز التعسفي

تُشير المؤشرات الإحصائية الحديثة الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الصادرة في 12 آب/ أغسطس 2024 إلى الارتفاع، غير المسبوق، في أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس منذ بدء العدوان، حيث وصلت إلى ما يزيد على (10,000) أسير ومعتقل في سجون ومعسكرات الاحتلال الإسرائيلي، بالضفة الغربية والقدس المحتلة فقط، بينهم على الأقل (700) طفلاً فلسطينياً وأكثر من (345) امرأة فلسطينية وأكثر من (8322) أمر اعتقال إداري، منذ السابع من أكتوبر 2023. في حين وصلت أعداد الأسرى والمعتقلين قبل تاريخ السابع من أكتوبر إلى حوالي (5,000) بينهم (160) طفلاً و (30) امرأة.<sup>29</sup> وفي المقابل، فقد وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف وجود ما يزيد على (3,120) أسير ومعتقل في قطاع غزة فقط، بينهم العديد من الأطفال ونساء وغيرهم<sup>30</sup>. تؤكد تلك المؤشرات بأنّ الاعتقالات التعسفية واستهداف الأطفال عملية "ممنهجة" وواسعة النطاق.

تُشير توثيقات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان إلى في آب/ أغسطس 2023 إلى وجود (100) أسيرة ومعتقلة فلسطينية من الأشخاص ذوي الإعاقة بينهم أطفال في سجون الاحتلال<sup>31</sup>، ومع ذلك، لا توجد لغاية الآن إحصائية دقيقة تأخذ بالاعتبار عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات وفقاً لتعريف الإعاقة الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، فإن أخذ مفهوم الإعاقة الوارد في الاتفاقية بالاعتبار، مضافاً إليه السياسة الممنهجة التي تستهدف الأسرى والمعتقلين على مدار السنوات الماضية والتي تصاعدت على نحو غير مسبوق في قمع الأسرى والمعتقلين منذ السابع من أكتوبر 2023 بأشكال عديدة، مضافاً إليها الجرائم الطبية المتعمدة التي تُمارس ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بما يشمل الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة وبخاصة بعد السابع من أكتوبر والتي تحظى بالدعم والتأييد من السلطات العامة الثلاث لدى الاحتلال الإسرائيلي كما سنرى، تُضاعف أعداد الإعاقات في صفوف الأسرى بما يشمل الأطفال الفلسطينيين الذين يخضعون لذات المعاملة والانتهاكات التي يخضع لها الأسرى الكبار. مع الانتباه إلى أن مفهوم "الإهمال الطبي" للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المتداول غير دقيق كون ممارسات الاحتلال بحقهم تأخذ طابعاً ممنهجاً (سياسة دولة) وبالتالي نحن أمام "جرائم طبية متعمدة" وليس "إهمالاً طبيياً" كون الأخير يأخذ طابعاً غير مقصود.

<sup>29</sup> المؤشرات الحديثة الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان وكذلك معلومات وادي حلوة - القدس على الرابط [\\*معطيات عن حملات الاعتقال في الضفة منذ بدء حرب الإبادة المستمرة\\*](https://cda.gov.ps) ([cda.gov.ps](https://cda.gov.ps))

<sup>30</sup> بيانات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بشأن الأسرى والمعتقلين في قطاع غزة على الرابط <https://euromedmonitor.org/en>  
<sup>31</sup> د. عصام عابدين، التقرير المقدم من الائتلاف الفلسطيني للإعاقة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة بشأن التزامات إسرائيل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطينيين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور على موقع الأمم المتحدة رابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRDPD%2FCSS%2FISR%2F53345&Lang=ar&fbclid=IwY2xjawGZLbNleHRuA2FlbQIxMQABHXAR4hhWnwZG8UsMYMPW76tOmplGfPwb\\_XG7QfECfmcEgDDIOLthOfPCQQ\\_aem\\_pmaY3RxcZnSTSt6rTlmsQ](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRDPD%2FCSS%2FISR%2F53345&Lang=ar&fbclid=IwY2xjawGZLbNleHRuA2FlbQIxMQABHXAR4hhWnwZG8UsMYMPW76tOmplGfPwb_XG7QfECfmcEgDDIOLthOfPCQQ_aem_pmaY3RxcZnSTSt6rTlmsQ)

تؤكد الأرقام والإحصائيات بأن الاعتقالات التعسفية التي تُمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين جرت على نحو ممنهج وواسع النطاق خلال السنوات الماضية، وبوتائر متسارعة في الضفة الغربية، وبوتائر أكثر تسارعاً في القدس المحتلة تحديداً، حيث أكدت الإحصائيات بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت (6768) طفلاً فلسطينياً خلال الأعوام 2015 – 2019 ومن بينهم (3388) طفلاً فلسطينياً في القدس وحدها خلال تلك الأعوام التي سبقت العدوان المستمر على قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة عموماً منذ السابع من أكتوبر 2023<sup>32</sup>. وهذا يعني، أن نسبة الاعتقالات التعسفية التي استهدفت "الأطفال المقدسين" في القدس أعلى من الاعتقالات التي طالت الأطفال الفلسطينيين في جميع محافظات الضفة الغربية مُجمعة في السنوات الخمس. إنَّ متوسط نسبة الاعتقالات التعسفية، التي استهدفت الأطفال في القدس وحدها، خلال الأعوام الخمس التي سبقت العدوان (2015 - 2019) تزيد عن نسبة (50%) عن مجموع الاعتقالات التي استهدفت الأطفال في جميع محافظات الضفة الغربية. ويتوزع المعدل السنوي للاعتقالات في محافظات الضفة الغربية (11 محافظة بما يشمل القدس)، وفقاً للحقائق والأرقام، فإنَّ معدل الاعتقالات التعسفية السنوية التي استهدفت الأطفال خلال السنوات الخمس في محافظات الضفة الغربية العشرة قد بلغ (677) طفلاً فيما بلغ معدل الاعتقالات خلال تلك السنوات الخمس في محافظة القدس وحدها (678) طفلاً مقدسياً<sup>33</sup>.

للتدليل على الطابع الممنهج وواسع النطاق لاستهداف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري قطاع الطفولة في فلسطين والتي تصاعدت وتيرته منذ السابع من أكتوبر 2023 فقد أصدر "الكنيست" (البرلمان الإسرائيلي) ما يزيد على (30) قانوناً<sup>34</sup> جديداً أو تعديلات بالقراءات المختلفة على قوانين عنصرية بالأساس تستهدف الأطفال الفلسطينيين، تحت غطاء السابع من أكتوبر وما قبل السابع من أكتوبر 2023، حيث صادق "الكنيست" في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 على مشروع قانون جديد بالقراءة الأولى ينص على "سجن الأطفال منذ سن (12) عاماً في حال إدانتهم بارتكاب جرائم ذات دوافع قومية" وجرى تفعيل المناقشات داخل الكنيست على هذا المشروع بعد السابع من أكتوبر وهو يستهدف بالأساس الأطفال المقدسين، علماً أن التشريعات الإسرائيلية السارية لا تسمح بحبس الأطفال تحت سن (14) عاماً. كما وأقرت "الكنيست" تعديلاً على قانون التأمين الوطني يسمح بحرمان الأطفال المقدسين من مُخصصات التأمين الوطني حال إدانتهم بارتكاب جرائم "بدوافع قومية" أو "أنشطة إرهابية" خلال اعتقالهم وفرض غرامات مالية عالية على عائلاتهم، علماً أن قانون مكافحة الإرهاب 2016 في إسرائيل يستهدف الفلسطينيين وأطفالهم، بشكل مكثف، دون أية أسس أو معايير وخلافاً للقانون الدولي.

وأقر "الكنيست" قانوناً يقضي بسحب الجنسية أو الإقامة المقدسية من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس، أو فلسطيني 48، بما يشمل الأطفال، في حال ثبت تلقيهم تعويضات أو أية أموال من السلطة الوطنية الفلسطينية، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2023/02/15 ودخل حيز التنفيذ على جميع الأسرى اعتباراً من تاريخ

<sup>32</sup> المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، ورقة حقائق حول: انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المعتقلين القاصرين المقدسين، نُشرت ورقة الحقائق في شهر آب/ أغسطس 2020.

<sup>33</sup> د. عصام عابدين، دراسة تحليلية مُخصصة حول واقع قطاع الطفولة في محافظة القدس – الأسباب الرئيسية للعنف، التعذيب وسوء المعاملة، والتطلعات المستقبلية، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية – القدس، 2024.

<sup>34</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، القوانين المستحدثة والتعديلات خلال العام 2023، وتتناول القوانين التي أقرتها الحكومات الإسرائيلية، واشتدت في الحكومة الأخيرة، القائمة على الفصل العنصري <https://www.addameer.org/ar/media/5347> وكذلك بيان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة الضمير "الاحتلال يُصعد سياسات انتهاك حقوق الأطفال وخاصة في القدس المحتلة" في نوفمبر 2015.



2023/02/19. وصادقت "الكنيست" بالهيئة العامة بالقراءة التمهيدية على مشروع قانون ينص على حرمان الأسرى من الحق في العلاج الطبي الذي يتجاوز الخدمات الطبية الأساسية. وتقيباً على هذا القانون أعلن وزير الأمن القومي الإسرائيلي "بن غفير" بأن العديد من الخدمات الطبية بما يشمل الفحوصات الأولية وعلاج الأسنان ستكون على نفقة الفلسطينيين. وقد شهدت مرحلة ما بعد السابع من أكتوبر جرماً للأسرى والمعتقلين بما يشمل الأطفال من أدنى الحقوق بما يشمل الحقوق الصحية وإغلاق عدد من العيادات داخل السجون مما فاقم من معاناتهم. وصادق "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2023/02/15 على ترحيل عائلات الأسرى أو الشهداء الذين يكونون على علم "بالعمليات الإرهابية" أو أبدوا تأييدهم أو تشجيعهم أو تعاطفهم معها بأي شكل كان يظهر على وسائل التواصل الاجتماعي. ولا يتم التمييز بين الأطفال والكبار في المعاملة في سجون ومعتقلات الاحتلال.

وأقرّ "الكنيست" بتاريخ 2024/11/7 قانوناً يمنح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحيات تُمكنه من ترحيل أقارب المقاومين الفلسطينيين من القدس وفلسطيني (48)، كما وافق على مُقترح يسمح "للقضاء الإسرائيلي" بإصدار أحكام بالسجن ضد الأطفال الفلسطينيين دون سن (14) عاماً استكمالاً للإجراءات التشريعية الممنهجة التي تستهدف الطفولة الفلسطينية منذ سنوات. وبموجب هذا القانون الذي تمّ إقراره يُمكن لوزير الداخلية الإسرائيلي إبعاد أقارب الفلسطينيين الذين يرتكبون أعمالها تعتبرها سلطات الاحتلال "إرهابية" لمدة تصل إلى (20) عاماً<sup>35</sup> في سياسة عقاب جماعي ممنهجة ومحظورة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الإنساني العُرْفِي، وتُشكل جرائم دولية موصوفة في مجال القانون الجنائي الدولي.

يستخدم "الكنيست" التشريع في مجال الاضطهاد الممنهج (الأبارتهايد) في مواجهة الشعب الفلسطيني، بما يشمل الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في سجونهم، ويتعمد استخدام مصطلحات "عامة وفضفاضة" في التجريم والعقاب بذرائع "الإرهاب"<sup>36</sup> لاستخدامها على نطاق واسع وممنهج في عمليات الاعتقال التعسفي وسياسة العقاب الجماعي المحظورة في القانون الدولي، وتتكامل الأدوار بين برلمان وحكومة وقضاء الاحتلال الاستعماري، مما يُشكل جرائم دولية مُكتملة الأركان. وفي المقابل، فإنّ مقاومة احتلال استعماري حق مشروع في القانون الدولي ومكوّن أصيل من حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها.

تُمارس سلطات الاحتلال سياسة "الحبس المنزلي" بشكل ممنهج في استهداف الأطفال المقدسيين ويُقصد بهذه السياسة التي تستهدف الأطفال الفلسطينيين تحت سن (14) سنة احتجاز الطفل داخل المنزل بين أفراد أسرته، أو إبعاده للاحتجاز داخل منزل غير منزل أسرته، طوال الفترة التي تبحث فيها المحكمة الإسرائيلية ملفه القضائي إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية بحقه وإصدار الحكم في قضيته. ولا تُحتسب مدة الحبس المنزلي، مهما طال مدتها، من مدة الحكم الذي سيصدر في نهاية المطاف. مع الانتباه للتعديلات التي يعمل عليها "الكنيست" بشأن الحبس الفعلي للأطفال من سن (12) سنة بدلاً من سن (14) سنة.

الحبس المنزلي للأطفال الفلسطينيين، وخاصة الأطفال المقدسيين، يُمكن أن يمتد عدة أيام أو أسابيع أو شهور ويُمكن أن يصل إلى عام كامل أو أكثر من عام. هذه المدة الزمنية التي يقضيها الطفل الفلسطيني في الحبس المنزلي "لا تُحتسب" من فترة الحكم الفعلي والعقوبة التي تقع عليه لاحقاً بنتيجة الحكم القضائي. ويلعب ضابط السلوك (لاحظ الإسم "ضابط السلوك") من خلال تقاريره التي يُرسلها للمحكمة الإسرائيلية دوراً كبيراً بتحديد مصير هذا الطفل ومدة عقوبته في نهاية

<sup>35</sup> شبكة الجزيرة، الكنيست يصادق على قانون يسمح بترحيل عائلات فلسطيني الداخل، على الرابط <https://tinyurl.com/y89ytpb>

<sup>36</sup> د. عصام عابدين، دراسة تحليلية متخصصة حول واقع قطاع الطفولة الفلسطينية في مدينة القدس، مرجع سابق، 2024.

المطاف. ويُمارس "ضباط السلوك" أشكالاً من عمليات الخداع (الاصطياد) للأطفال الفلسطينيين بدلاً من الإرشاد من قبيل الطلب من الأطفال الفلسطينيين التوقيع على أوراق باللغة العبرية لا يفهما الطفل الفلسطيني وبمعزل عن حضور ذويه أو إدراج عبارات في التقرير تُعزز من حُكم القاضي الإسرائيلي بإدانة الطفل نهاية المطاف في تبادل أدوار يُظهر مُجدداً وجه "الأبارتهيد" القدر.

ويتم إجبار الأطفال الفلسطينيين المقدسين، خلال هذه المدة الزمنية، على عدم الخروج من المنزل نهائياً، وتوضع لهم في معظم الأحيان أجهزة تَبَع (سوار إلكتروني) مربوطة بنظام تحديد المواقع العالمي (GPS) لتحديد موقع الطفل في مرحلة الحبس المنزلي، ونادراً ما يُسمح للطفل، بعد أشهر من الحبس المنزلي، الذهاب إلى المدرسة أو العيادة الصحية برفقة الكفيل ذهاباً وإياباً. الأمر الذي من شأنه أن يُحيل حياة الطفل، وأسرته، لجحيم لا يُطاق، حال الالتزام بأوامر الحبس المنزلي أو في حال مُخالفتها.

أكدت الإحصائيات الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنَّ أكثر من (600) طفل مقدسي قد تعرضوا للحبس المنزلي خلال عام 2022 وحده. وتشير الهيئة بأنَّ إجراءات الحبس المنزلي للأطفال بموجب الأوامر القضائية الإسرائيلية تختلف بحسب كل حالة وتسير في مسارين. الأول: يبقى الطفل في بيته وبين أفراد أسرته طوال الفترة المحددة في قرار المحكمة إلى حين البت في قضيته ويضطر الأهل في أحيان كثيرة إلى بيع ممتلكاتهم ومدخراتهم لإيداع مبالغ مالية كبيرة في خزينة المحكمة الإسرائيلية لضمان تنفيذ شروط الإفراج عن أطفالهم. والثاني: وهو أكثر صعوبة وتعقيداً، حيث يتم إبعاد الطفل بأمر قضائي عن منزل أسرته، وقد يتم الإبعاد خارج القدس، الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت العائلات وتُكلف الأهالي مزيداً من الأعباء المالية لاضطرارهم لاستئجار منزل بعيد عن سكنهم لتنفيذ الحبس المنزلي لأطفالهم داخله، ويؤدي للعديد من المشاكل الاجتماعية<sup>37</sup>. أهالي الأطفال المقدسين يتحولون في مثل تلك الأحوال إلى "سجانين ومسجونين" مع أطفالهم داخل المنزل في جحيم لا يُطاق.

وأكدت هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنَّ العديد من الأهالي في محافظة القدس باتوا يفضلون بقاء أطفالهم في السجن الفعلي إلى حين انتهاء محكوميتهم، على عذاب الحبس المنزلي، لاعتبارات عديدة أبرزها حجم الآثار والأعباء الاجتماعية والمالية والنفسية المدمرة للأطفال المقدسين وأسرهم خلال مدة أو مدد الحبس المنزلي لأطفالهم التي تتم بأوامر قضائية إسرائيلية، علاوة على أنَّ مدة أو مدد الحبس المنزلي لا تُحتسب أساساً من مدة الحكم الفعلي الذي يصدر لاحقاً على أطفالهم.

### 3.5. جرائم التعذيب وسوء المعاملة

أقرت الكنيست الإسرائيلي "قانون تعديل أوامر مصلحة السجون"<sup>38</sup> بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والهدف من وراء هذا القانون المعدل هو تمكين وزير الأمن القومي الإسرائيلي المتطرف "إيتمار بن غفير" من إعلان حالة طوارئ اعتقالية. هذا القانون المعدل، القائم أساساً على قانون عنصري، يُشرعن عمليات القمع والتنكيل بالفلسطينيين وامتهان كرامتهم بما يشمل الأطفال داخل سجون الاحتلال، حيث يُتيح هذا القانون احتجاز الأسرى الفلسطينيين دون توفير أسرة للنوم، واحتجاز أعداد كبيرة من المعتقلين في عُرف اعتقالية صغيرة، بما يشمل المعتقلين الأطفال، مما يجعل غرف

<sup>37</sup> تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بعنوان "الحبس المنزلي خنجر في خاصرة المقدسين" صادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2022 ومنشور على موقع الهيئة على الرابط <https://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/11764-2023-01-03-07-48-12>

قانون تعديل أوامر مصلحة السجون (قانون رقم 64 – تعليمات مؤقتة – السيوف الحديدية) (حالة طوارئ اعتقالية) 2023.<sup>38</sup>

الاعتقال مُكْتَظَةً جِداً ولا نفي بالحد الأدنى من المساحة التي تراعي آدمية الإنسان. وأقرت "الكنيست" تعديلات على "قانون مكافحة الإرهاب 2016"<sup>39</sup> في تشرين الأول/أكتوبر 2023 وهو قانون عنصري بالأساس؛ وبموجب تلك التعديلات فقد تمّ تشديد العقوبة على ما يُسمى تحريض ومساندة "منظمة معادية" بحيث تصبح العقوبة السجن لمدة سنتين شريطة أن لا تقل مدة السجن "الفعلي" عن نصف هذه المدة.

هذا ما يُفَسِّر موجة الاعتقالات التي استهدفت الفلسطينيين بما يشمل الأطفال بالعقوبات السَّجْنِيَّة أو الحبس المنزلي بحسب الأحوال وذلك على خلفية منشورات أو صور أو كلمات تضامن مع غزة على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>40</sup>.

أكدت مؤسسات الأسرى في فلسطين أن أبرز الانتهاكات التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتصاعدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر 2023 تتمثل في تعمُّد قوات الاحتلال اقتحام بيوتهم في ساعات ما بعد منتصف الليل وساعات الصباح على نحو مُرْعِب للأطفال وأهاليهم، وعدم السماح لأهالي الأطفال ومحاميهم بحضور التحقيق، والجِرمَان من الطعام والمياه، وإبقاء الأطفال مُكبَلين ساعات طويلة، والضرب والركل في مختلف أنحاء الجسد أثناء وخلال التحقيق، والشتم والسب والتحقير، والتهديد بالقتل والعنف الجنسي، وإرغام الأطفال على التوقيع على إفادات "باللغة العبرية" دون أن يفهم الأطفال مضمون الإفادات التي وقعوا عليها، وابتزاز ومساومة الأطفال بالقول بأنَّ المخبرات والشرطة الإسرائيلية ستفرج عنهم في حال قبولهم الاتهامات الموجهة لهم وأنها ستقوم باعتقال أهاليهم في حال رفض الاعتراف لإجبارهم على الاعتراف تحت الخوف على أهاليهم، ووضعهم في غرف احتجاز غير إنسانية تفتقر إلى الإنارة المناسبة والتهوية، والاحتفاظ داخل أماكن احتجاز الأطفال، والجِرمَان من الاستحمام وأدوات النظافة ما أدى لانتشار الأمراض وبخاصة مرض الجَرَب في صفوفهم كما الكبار، والجِرمَان من الزيارات، وفرض غرامات مالية باهظة عليهم .. وغيرها، الأمر الذي يترك أثراً نفسية مُرعبة على الأطفال تمتد زمنياً طويلاً<sup>41</sup>.

تُعتبر حالة الأسير المقدسي أحمد مناصرة الذي أمضى طفولته وتجاوزها داخل سجون الاحتلال الحالة الأبرز على التدمير الممنهج للطفولة الفلسطينية في سجون الاحتلال. الجريمة المتعمَّدة التي اقترفها الاحتلال بإظهار صورة الطفل مناصرة وهو يخضع للتعذيب النفسي خلال التحقيق حَقَرَت عميقاً في أذهان الأطفال وبخاص الأطفال في مدينة القدس المحتلة. أحمد مناصرة، الطفل الفلسطيني، من سكان بيت حنينا، شمال القدس المحتلة، مواليد 22 كانون الثاني/يناير 2002، اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2015 ولم يكن قد بلغ (13 عاماً) حين اعتقاله. تعرَّض، الطفل، مناصرة، للتعذيب النفسي والجسدي والعزل خلال مرحلة التحقيق معه منذ اعتقاله في أكتوبر 2015، وتعمَّدت سلطات

<sup>39</sup> الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفت التحريض ودعم منظمة معادية (السيوف الحديدية) (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم 2153) لعام 2023، صدر هذا الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفت التحريض ودعم منظمة معادية بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

<sup>40</sup> وحدة المراقبة الإلكترونية (الساير) في إسرائيل تتبع وزارة العدل وهناك وحدة أخطر وأوسع انتشاراً (الوحدة 8200) التي تتبع شعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية وهي مسؤولة عن التجسس الإلكتروني وفك الشيفرة والحرب الإلكترونية وتقع في قاعدة "غليلوت" العسكرية في إسرائيل.

<sup>41</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الفلسطينية "اعتقال الأطفال: تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية" نيسان 2020. تقرير شبكة الجزيرة الإعلامية "أحوال الأسرى المقدسيين بعد السابع من أكتوبر" على الرابط <https://tinyurl.com/yhnczr4>. ورقة صادرة عن مؤسسات الأسرى حول "مجمل الجرائم والانتهاكات التي نفذها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين بعد السابع من أكتوبر" منشورة على موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الفلسطينية على الرابط <https://www.addameer.org/ar/media/5246>

الاحتلال تسريب "فيديو" يُظهر جلسة تحقيق التي يُمارس فيها المحقق الإسرائيلي "جريمة التعذيب النفسي" علناً وعلى الهواء مباشرة مع الطفل المقدسي أحمد مناصرة، لانتزاع اعترافات منه، وهو يُعاني حالياً من "اضطرابات نفسية" من جراء أشكال التعذيب وسوء المعاملة داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي. تسريب هذا الفيديو، لا يبدو عملاً عشوائياً، والحرب النفسية التي شنها المحقق الإسرائيلي لا تبدو ارتجالية، إنه إجرام مُنظم، أُريد له أن يتم هكذا على الملأ، لشن حرب نفسية على الأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم، عبر رسالة علنية واضحة، مفادها أن هذا مصير الأطفال الفلسطينيين داخل سجوننا<sup>42</sup>.

أكدت التحقيقات الاستقصائية لصحيفة "هآرتس" الإسرائيلية وبيانات الجيش الإسرائيلي بأنه قد تم اعتقال في معسكر "سُدِّي تيمان" العسكري نحو (1500) من سكان قطاع غزة بموجب أمر عسكري من وزير الدفاع الإسرائيلي "يوأف غالانت" (سابقاً) ووفقاً للبيانات الإسرائيلية فقد قُتل من جراء التعذيب وسوء المعاملة في معسكرات وسجون الاحتلال منذ بدء العدوان (48) فلسطينياً أغلبهم من غزة من بينهم (36) قُتلوا داخل معتقل "سُدِّي تيمان" العسكري وحده الواقع شمال شرق مدينة بئر السبع داخل إسرائيل؛ وهو يُعرف عند الفلسطينيين باسم "غوانتانامو إسرائيل" و"الكابوس" وذلك من شدة الانتهاكات الوحشية التي تجري في داخله. فيما أكد التقرير الصادر عن الأونروا في 16 نيسان/ أبريل 2024 المستند إلى شهادة العديد من المعتقلين الفلسطينيين، وبيهم أطفال وطفلات، وموظفين من وكالة الأونروا ذاتها، الذين جرى الإفراج عنهم من سجون ومعسكرات إسرائيل، أنهم تعرضوا لأشكال واسعة من التعذيب وسوء المعاملة شملت الضرب الجسدي الشديد، والحرمان من الطعام والماء، والحرمان من الاستحمام وأدوات النظافة والزيارات، والعنف الجنسي، والتهديد بالاعتصاب، والتجريد من الملابس وتصويرهم عُراة، والصعق بالكهرباء، وإجبارهم على المكوث في "أقفاص" ومهاجمتهم من الكلاب، والإيهاام بالغرق، والضرب من أطباء السجون عند عرضهم عليهم للمساعدة الطبية وغيرها، وعلى وجود حالات قتل داخل سجون الاحتلال.<sup>43</sup>

أكدت لجنة خبراء في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا "ادعاءات مُوثقة" بأن نساء وفتيات فلسطينيات تعرضن لاعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء وجودهن في السجون الإسرائيلية وهناك أدلة على حالي اغتصاب على الأقل وحالات من الإذلال الجنسي والتهديد بالاعتصاب. وأكدت مُقررة الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات أن المدى الحقيقي للعنف الجنسي قد يكون أعلى بكثير وأنَّ العنف وتجريد النساء والأطفال من إنسانيتهم بات أمراً طبيعياً في هذه الحرب<sup>44</sup>. ووثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان - جنيف شهادات لمعتقلات فلسطينيات في قطاع غزة تعرضن للعنف الجنسي من خلال إجبارهنَّ على تعرية ملابسهنَّ، والتحرش الجنسي بهنَّ، والتهديد باغتصابهنَّ، خلال احتجازهنَّ من قوات الجيش الإسرائيلي، وتضمنت شهادات المعتقلات اللواتي جرى الإفراج عنهنَّ أشكالا واسعة من التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي، وصرحت عشرات النساء والفتيات أنهنَّ تعرضن للعنف الجنسي. وأكدت لجنة

<sup>42</sup> للمزيد: د. عصام عابدين، دراسة تحليلية متخصصة حول واقع قطاع الطفولة الفلسطينية في محافظة القدس، مرجع سابق، 2024.

<sup>43</sup> د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بتاريخ 15 آب/ أغسطس 2024 قبل المراجعة الشاملة المقررة من اللجنة الدولية مع إسرائيل بشأن سجلها بموجب اتفاقية حقوق الطفل منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%2F59405&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%2F59405&Lang=en)

<sup>44</sup> لجنة أممية: مزامم الاعتداءات الجنسية الإسرائيلية على الفلسطينيين ذات مصداقية، على الرابط: <https://tinyurl.com/fwefuk69>

التحقيق الدولية الدائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنَّ حالات العنف الجنسي مُورست في الضفة الغربية في السجون وعلى الحواجز العسكرية وخلال المدهامات الليلية من قِبل جيش الاحتلال الإسرائيلي على منازل المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس المحتلة<sup>45</sup>.

#### 4. التحليل القانوني للجرائم في القانون الدولي

تناول هذه الورقة تحت هذا العنوان تحليل أبرز الانتهاكات الجسيمة (الجرائم الدولية) التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة الواردة في الورقة والتي تتمثل في جرائم القتل والإيذاء العمدي، التجويع والتهمجير القسري، الاضطهاد والأبارتهايد، الاحتجاز التعسفي الفعلي والمنزلي، والتعذيب وسوء المعاملة. بالاستناد للقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 وبروتوكولها الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الذي ينطبق على حالة الاحتلال الإسرائيلي كنزاع مسلح دولي. والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 كإطار عالمي وضعته الأمم المتحدة لحماية الأشخاص النازحين داخلياً (IDPs) ارتباطاً بالأطفال الفلسطينيين والإعاقة. والقانون الجنائي الدولي وبخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC). علاوة على القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية (ICJ) بحكم اختصاصها كجهاز قضائي رئيسي في أجهزة الأمم المتحدة وفي ضوء اختصاصها القضائي في النظر في "جرائم الإبادة الجماعية" بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. فيما سنعالج فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024) بشأن عدم شرعية الاحتلال تحت العناوين اللاحقة.

#### 4.1 القانون الإنساني الدولي

تتمثل أبرز الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطيني من الأطفال ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي سلطت هذه الورقة الضوء عليها؛ في جرائم القتل والإيذاء العمدي، التجويع والتهمجير القسري، الاضطهاد والأبارتهايد، الاحتجاز التعسفي الفعلي والمنزلي، والتعذيب وسوء المعاملة. وحيث أن تلك الانتهاكات قد ارتكبت على نحو ممنهج وتعكس سياسة دولة بالاستناد إلى المؤشرات والأرقام والتحديات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمؤسسات الحقوقية المستقلة، والمطابقات بين الأدلة، والتصريحات الصادرة عن القادة والمسؤولين السياسيين والأمنيين الإسرائيليين والتي تصاعدت وتيرتها منذ بدء العدوان على قطاع غزة وامتداده إلى كامل الأرض الفلسطينية المحتلة منذ السابع من أكتوبر 2023، والتشريعات التي أقرها البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في مسار السياسة الممنهجة التي استهدفت الطفولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مُعززة بالقرارات الصادرة عن القضاء الإسرائيلي (المحكمة العليا) التي تُشرعن سياسات وإجراءات وتدابير حكومة الاحتلال التي تستهدف الطفولة الفلسطينية، فإننا نكون بذلك أمام انتهاكات جسيمة بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت

<sup>45</sup> د. عصام عابدين، التقرير الموازي المقدم للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (CRC) في مواجهة التقريرين الدوريين الأخيرين الخامس والسادس لإسرائيل بشأن سجلها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الأطفال الفلسطينيين)، مرجع سابق، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%405&Lang=en\\_2F59](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCRC%2FNGO%2FISR%405&Lang=en_2F59) وتقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وثيقة دولية رقم (A/HRC/50/51).

الحرب وتشكل "جرائم حرب" بموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ومع تطوير القانون الجنائي الدولي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) توسّعت الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية علاوة على تصنيف التجريم وهي في حالتنا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

تنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي "الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير مُتحيّزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتمديد واعتصاب الممتلكات على نحو لا تُبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

تندرج الانتهاكات المتمثلة في: القتل والإيذاء العمدي، التجويع والتهجير القسري، الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، ضمن الانتهاكات الجسيمة الموصوفة في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتُعد على هذا الأساس "جرائم حرب" بموجب أحكام نص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949. فيما تندرج الانتهاكات المتمثلة في الاضطهاد، والفصل العنصري (الأبارتهايد) ضمن الانتهاكات الجسيمة الموصوفة في المادة (85) من البروتوكول الأول الواردة تحت عنوان "قمع انتهاكات هذا البروتوكول" والتي أكدت صراحة على أن تُعد الأعمال التي كُيِّفَتْ على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بموجب هذا البروتوكول، وأضافت صوراً أخرى للانتهاكات الجسيمة من بينها "الاضطهاد والأبارتهايد" التي تندرج، كما الانتهاكات الجسيمة السابقة، ضمن "جرائم الحرب" بموجب هذا البروتوكول. وتُشكل الانتهاكات الجسيمة للاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين التي استهدفتها هذه الورقة سياسة ممنهجة بالأدلة الموثوقة.

#### 4.2. القانون الدولي لحقوق الإنسان

انضمت إسرائيل السلطة القائمة باحتلال استعماري غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. لا زالت إسرائيل ترفض تطبيق جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة حتى الآن. هذا الموقف (الرّد) يرد في جميع تقاريرها المقدمة إلى لجان الاتفاقيات الدولية بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقيات بما يشمل الأطفال الفلسطينيين بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها. وتندرج إسرائيل سلطة الاحتلال الاستعماري بأن الاتفاقيات الدولية لا تُطبق خارج الأراضي ذات السيادة للدولة. رغم أنها دولة احتلال قائم على الضم والفصل العنصري وتسيطر على الأرض الفلسطينية المحتلة سيطرة فعلية كاملة.

عبّرت جميع لجان الاتفاقيات الدولية، مراراً، في ملاحظاتها الختامية بنتيجة الحوارات مع إسرائيل عن قلقها البالغ من هذا الموقف الإسرائيلي، غير المبرر، الذي تُخالف فيه إسرائيل التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعبرت عنه أيضاً تقارير المقررين الخواص للأمم المتحدة بما يشمل المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم في الأرض الفلسطينية المحتلة (2004) وفتاها الأخيرة (2024) بشأن عدم شرعية

الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من المواثيق الدولية. وهذا الموقف، للاحتلال الاستعماري، بحد ذاته، تفوح منه مُجدداً رائحة "الأبارتهايد" القذر.

تُشكل الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة التي تستهدف قطاع الطفولة الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكات واضحة ومباشر لالتزاماتها الواردة المبينة في معظم النصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ولا قيمة قانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصلها الصارخ من تنفيذ الاتفاقية. ومن أبرزها ارتباطاً بأنماط الانتهاكات الواردة في هذه الورقة: المادة (23) بشأن انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة الواردة في هذه الاتفاقية، والمادة (38) بشأن انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة، والمادة (2) بشأن التمييز العنصري والاضطهاد الممنهج الذي يستهدف الأطفال الفلسطينيين في انتهاك خطير للنص. والمادتين (3 و4) بشأن السياسات والتشريعات القائمة على الاضطهاد والأبارتهايد التي استهدفت حقوق الأطفال الفلسطينيين الواردة في الاتفاقية. والمادة (6) بشأن انتهاك حق الأطفال الفلسطينيين في الحياة بجرائم القتل والإيذاء العمدي. والمادة (9) بشأن فصل الأطفال المقدسين عن عائلاتهم وتشتيت العائلات المقدسية في انتهاك خطير للنص المذكور. والمادتين (12 و13) بشأن انتهاك حرية التعبير للأطفال الفلسطينيين والاعتقالات التعسفية التي استهدفتهم على حرية التعبير وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي. والمادة (37) بشأن أشكال التعذيب وسوء المعاملة للأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وغيرها من الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام هذه الاتفاقية.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) فإنَّ الجرائم التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة تُشكل انتهاكات خطيرة للمادة (11) من الاتفاقية التي تُلزم الاحتلال باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأطفال ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي. وقد برزت تلك الانتهاكات في حالات القتل والإيذاء العمدي، والتجوع والتهجير القسري، والاضطهاد والأبارتهايد، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، وحرمان الأطفال ذوي الإعاقة من المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة في غزة، وغياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول المرتبطة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ككل، بموجب الاتفاقية وخاصة في غزة. مما ينسحب على انتهاك مُجمل الحقوق، الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استهدفت الأطفال الفلسطينيين ذوي الإعاقة.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) فإنَّ قاعدة حظر التعذيب حظراً مطلقاً هي قاعدة عُرفية أمرة إلى جانب الحظر المطلق الوارد صراحة في الاتفاقية. لا يجوز التذرع، مُطلقاً، بأيّ سبب من الأسباب كمبرر للتعذيب. أي بمعنى لا يجوز التذرع بحالة طوارئ أو حالة حرب بما يشمل العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي يشنه جيش الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ السابع من أكتوبر 2023 أو عدم استقرار سياسي أو أية ظروف استثنائية أو بأوامر صادرة عن ضباط عسكريين أو قادة أعلى رتبة عسكرية أو مسؤولين سياسيين أو أيّ سبب آخر كمبرر للتعذيب بموجب الاتفاقية (المادة 2) وتُعتبر تلك الأفعال محظورة على قاعدة الحظر المطلق للتعذيب بموجب قواعد القانون الدولي العُرفي وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. تتذرع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في عدد من الأحيان بأنَّ "الطفل الفلسطيني" يُشكل "قنبلة موقوتة"<sup>46</sup> أي أنه على وشك القيام بعملية تضر بأمن سلطات الاحتلال أو لديه معلومات بهذا الخصوص كمبرر للتعذيب

<sup>46</sup> أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً في العام 1999 يحظر على مُحققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) استخدام أساليب ووسائل التعذيب خلال التحقيق، إلا أن هذا القرار القضائي اتاح للمُحققين استخدام "وسائل تحقيق بدنية" في الحالات الخطرة، والتي يُطلق عليها عادة تسميتها "القنبلة الموقوتة" وقد برزت المحكمة العليا الإسرائيلية ذلك بوجود "ضرورة" للدفاع عن حياة الآخرين. للمزيد:

"مُشرَعن" من المحكمة العليا الإسرائيلية. هذه الذريعة وغيرها لا يُمكن قبولها في القانون الدولي (قاعدة الحظر المطلق) في جميع الأحوال. لكنهما تعكس بوضوح سياسة ممنهجة (سياسة دولة) تشترك فيها السلطات العامة كافة وتندرج بذلك في إطار الجرائم الدولية.

الإجراءات القمعية غير المسبوقة التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 ضد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في سجونها، والجرائم الطبية المتعمدة؛ أدت إلى ارتفاع الإعاقات في صفوفهم كما الأسرى والمعتقلين الكبار. والتدهور الخطير في الرعاية الصحية للأطفال الفلسطينيين في السجون وإقبال عدد عيادات السجون بعد السابع من أكتوبر، والحرمان من النوم ساعات طويلة خلال التحقيق، والحرمان من الطعام والمياه، والعنف الجسدي والجنسي، والحرمان من الترتيبات التيسيرية بالنسبة للأطفال المعتقلين الذين يُعانون من إعاقات، يندرج في إطار التعذيب وسوء المعاملة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1، 16) ويُشكل "جرائم دولية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على ذلك، فقد انتهك الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري المبادئ الدولية المتمثلة في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي 1998 (IDPs) خلال عمليات "النزوح المتكررة" داخل قطاع غزة جراء العدوان المتواصل على القطاع ارتباطاً بالأطفال الفلسطينيين من ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة. وهي المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية ودعم حقوق الأشخاص النازحين داخلياً نتيجة للنزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات وتضم هذه المبادئ الدولية (30) مبدأ يُركّز على حقوق النازحين ويُحدد التزامات الدول والمجتمع الدولي في تقديم الدعم والحماية لهم بدءاً من الوقاية من التشريد حتى ضمان العودة الآمنة.

استناداً لتلك المبادئ الدولية فإنه يتوجب على سلطات الاحتلال قبل اتخاذ أيّ قرار بتشريد أشخاص أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد واتخاذ كافة التدابير للإقلال منه لأقصى حد ومن آثاره الضارة والحرص الكامل على إتاحة مأوى مناسب للمشرّدين وظروف مناسبة من حيث سلامة التغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت الأسر (المبدأ 7). والحفاظ على حق الأطفال والأمهات الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في تلقي الحماية والمساعدة التي تتطلبها أوضاعهم الإنسانية واحتياجاتهم الخاصة (المبدأ 4). والحفاظ على حق كل مشرد بالتنقل الحر واختيار محل إقامته (المبدأ 14). ووجوب القيام كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز بتوفير اللوازم التالية وكفالة وصولها لهم وهي: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، والمأوى الأساسي والمسكن، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية (المبدأ 18). وضمن تلقي جميع الجرحى والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة المشردين داخلياً للرعاية والعناية الطبية التي يحتاجونها إلى أقصى قدر ممكن والخدمات النفسية والاجتماعية وإيلاء الاهتمام الخاص لاحتياجات النساء (المبدأ 19). وإتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدات الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على هذه المساعدات من الوصول بسرعة ودون عوائق للمشردين داخلياً (المبدأ 25). الأمر الذي يُدلل على الانتهاكات الصارخة التي استهدفت الأطفال خلال عمليات النزوح المتكررة، وعلى نحو أشد الأطفال ذوي الإعاقة؛ في غياب الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول مع الدمار الهائل في قطاع غزة.

تجدر الإشارة، إلى أن استمرار العدوان الذي يستهدف بشكل رئيس، وعلى نحو ممنهج، الطفولة الفلسطينية، يشكل انتهاكاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن خلال العدوان وبخاصة القرار 2712 (2023) الذي أكد على أن التهجير

---

أنظر/ي د. عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2012. وقد اشتدت وتيرة التعذيب في السجون منذ السابع من أكتوبر.



والتشريد القسري للسكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ينتهك للقانون الدولي، وعلى تمكين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة من الوصول الكامل والسريع والأمن ودون عوائق لتقديم المساعدات الإنسانية بصورة مستمرة في جميع أنحاء قطاع غزة وتمكين جهود الإنقاذ والإنعاش العاجلة، بما في ذلك بالنسبة للأطفال المفقودين في المباني المتضررة والمدمرة والامتناع عن حرمان السكان من الخدمات والمساعدات المنفذة للحياة. والقرار رقم 2720 (2023) الذي، شدد، من بين أمور أخرى، على الحاجة الملحة إلى وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون أية عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة. القرار رقم 2735 (2024) الذي أكد فيه مجلس الأمن صراحة على الوقف الفوري التام والكامل لإطلاق النار في قطاع غزة ووصول المساعدات دون عوائق والشروع بإعادة إعمار القطاع.

وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى أن استمرار العدوان والجرائم الدولية في قطاع غزة يُشكل انتهاكاً للقرار القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية (ICJ) بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2024 في الطلب المقدم من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل باتخاذ تدابير لضمان تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قطاع غزة، حيث أصدرت المحكمة "ثلاثة تدابير مؤقتة" في تلك القضية، الأولى ضمن حيثيات القرار وتضمنت من بين أمور أخرى وجوب قيام إسرائيل باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب كل الأفعال التي تُشكل جريمة إبادة جماعية وأن تضمن بأثر فوري عدم ارتكاب قواتها المسلحة أي من الأفعال التي تُشكل جريمة إبادة جماعية وأن تتخذ تدابير فورية وفعّالة للتمكين من توفير الخدمات الأساسية والمعونة الإنسانية التي هي حاجة عاجلة لعلاج أوضاع الحياة السلبية التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، والثانية بتاريخ 28 مارس 2024 وتضمنت وجوب قيام إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعّالة، ودون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية دون عوائق وعلى نطاق واسع في جميع أنحاء غزة. والثالثة بتاريخ 24 مايو 2024 وتضمنت الوقف الفوري للهجوم العسكري على رفح جنوب غزة، وفتح معبر رفح، والسماح بتدفق المساعدات الإنسانية دون عوائق وعلى نطاق واسع إلى جميع أنحاء قطاع غزة، وإبقاء معبر رفح مفتوحاً أمام توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية بشكل عاجل وعلى نطاق واسع لصالح السكان. واتخاذ تدابير فعّالة لضمان وصول أي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو أي هيئة تحقيق أخرى مفوضة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة إلى قطاع غزة دون عوائق للتحقيق في ادعاءات الإبادة الجماعية. وبالنتيجة، فإن الجرائم الدولية المستمرة التي تستهدف الطفولة الفلسطينية تنتهك قرارات المحكمة ومجلس الأمن.

#### 4.3. القانون الجنائي الدولي

تندرج الجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية المتمثلة في: جرائم القتل والإيذاء العمدي، والتجوع والتهجير القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، الواردة في هذه الورقة، بالأدلة الموثوقة من توثيقات ومؤشرات ومتابعات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والمحلية المستقلة بما يشمل التوثيقات والمتابعات الميدانية والمطابقات بين الأدلة الموثوقة التي أجرتها "قادر" في مجال عملها الحقوقي؛ ضمن صور جرائم الحرب الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8) والمكتملة الأركان بموجب وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة (ICC-ASP/1/3) بشأن تلك الجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين. حيث أكدت المادة (8) فقرة (1) من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب "ولا سيما" عندما تُرتكب في إطار سياسة عامة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق، فيما أدرج البند (2) من ذات النص تلك الجرائم ضمن جرائم الحرب لغايات اختصاص المحكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجرائم بالنظر إلى جسامتها فيما يتعلق بصور "جرائم الحرب" المذكورة في المادة (8) والتي تنطبق على الانتهاكات الجسيمة المذكورة التي ارتكبت ضد الاطفال الفلسطينيين، ولا يشترط نظام المحكمة أن تعكس تلك الانتهاكات سياسة عامة أو أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق لانعقاد الاختصاص للمحكمة بدليل استخدام عبارة "ولا سيما" الواردة في النص إذ تكفي جسامتها تلك الجرائم. ولكن، وجود أدلة موثوقة على أنها ارتكبت في إطار سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق من شأنه أن يُعزز اختصاص المحكمة في نظر تلك الجرائم الدولية تحت جرائم الحرب، وهذا ما دفعنا للتركيز على إبراز الأدلة من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بشأنها والتشريعات التي صدرت عن البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) بخصوصها وموقف القضاء الإسرائيلي (المحكمة العليا) التي "تُشرعن" ارتكابها بهدف تعزيز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بالنظر في تلك الجرائم الدولية تحت صور "جرائم الحرب" الواردة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث أن تلك الجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين ارتكبت في إطار هجوم عسكري إسرائيلي ممنهج وواسع النطاق واشتدت وتيرتها منذ السابع من أكتوبر 2023 على نحو غير مسبوق منذ الحرب العالمية الثانية، شدةً وفتكاً بالمدينين والأعيان المدنية، وفقاً للمعلومات الموثوقة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والإجراءات الخاصة (المقررين الخواص) والمنظمات الحقوقية المستقلة؛ فإن تلك الجرائم تندرج أيضاً في إطار "الجرائم ضد الإنسانية" بموجب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبذلك نكون أمام حالات "تعدد جرائم" استهدفت الأطفال بموجب أحكام نظام المحكمة.

وبالرجوع إلى صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة تحت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة فإن جرمي "الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهيد)" التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين على النحو الذي أوضحناه في أنماط الجرائم الدولية تشكلان جرائم ضد الإنسانية - إلى جانب الجرائم الدولية الأخرى المتمثلة في القتل والإيذاء العمدي والتهجير القسري والاحتجاز التعسفي وجريمة التعذيب التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين - وفقاً لتعريف وصور كل من جرمي الاضطهاد، والفصل العنصري، الواردة في نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة تحت الجرائم ضد الإنسانية، والمكتملة الأركان بموجب وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة (ICC-ASP/1/3) بشأن تلك الجرائم التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطيني.

أكدت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الواردة تحت الجرائم ضد الإنسانية على جميع أنماط الجرائم الدولية التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين - الواردة في هذه الورقة - وعلى غيرها من صور الجرائم ضد الإنسانية "متى ارتكبت" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (الأطفال في حالتنا) وعن علم بالهجوم. وفي حين لا يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي صورة من صور جرائم الحرب أن تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نحو واسع النطاق، أي أنها لا تعد ضمن أركان جرائم الحرب، لكنها تُعزز الأدلة على وقوعها، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تقع إلا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، فهي تُعد ضمن أركان وقوع الجرائم ضد الإنسانية (الركن المادي والمعنوي) من حيث حجم واتساع وطبيعة الهجوم أو سياسة الدولة، خلافاً لجرائم الحرب، وهو ما يُميّز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة. وهنا تبرز أهمية تصريحات "المسؤولين" الإسرائيليين وتشريعات البرلمان "الكنيست" ودور "القضاء" في "شرعنة" الجرائم التي أوردناها لتعزيز الأدلة الموثوقة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الأطفال الفلسطينيين وبتعدد الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على جريمة الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن اختصاصها "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ. قتل أفراد الجماعة ب. إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة ج. فرض أحوال معيشية يُقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ. نقل الأطفال قسراً". والتعريف مستمد من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948. وتوصّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة (جريمة الجرائم) لاعتبارات من أبرزها (العار) الذي يلحق بمُرتكب تلك الجريمة بأيّ من صورها الخمسة والتي تُعتبر كل واحدة منها، جريمة إبادة جماعية بحد ذاتها، مُكتملة الأركان. بالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم للمحكمة (ICC-ASP/1/3) بشأن أركان جريمة الإبادة الجماعية فإنّ الركن المادي (النشاط الإجرامي) يتمثل في حالتنا بارتكاب أيّ صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية الخمس ضد الأطفال الفلسطينيين، ويتمثل الركن المعنوي (النية/ القصد الإجرامي) في العلم وإرادة ارتكاب تلك الجرائم "والقصد الخاص" الذي عبّر عنه النص بعبارة (بصفتهم هذه) أي أن تلك الجرائم قد استهدفت الجماعة (الفلسطينيين) على أساس قومي أو عرقي أو ديني "بصفتهم هذه" (لأنهم فلسطينيون) وهذا ما يميّز هذه الجريمة الأشد خطورة وتعقيداً في النظام عن غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها اختصاص المحكمة. ويُمكن الاستدلال على "القصد الخاص" في جريمة الإبادة الجماعية من "الظروف الواقعية وتصريحات الجناة والسياسات والتشريعات وأحكام القضاء وغيرها" التي شملتها، هذه الورقة، في الجانب المخصص لأنماط الانتهاكات.

أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، بأن "العتبة التي تُشير إلى ارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية قد تم بلوغها بعد تحليل تصرفات إسرائيل وأنماط العنف في هجومها على غزة. وهذا . ومن<sup>47</sup> ما أكدته العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بالأدلة الموثوقة على بلوغ جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جانبنا، وبالاستناد إلى الأدلة الموثوقة الواردة في هذه الورقة؛ نرى أن هنالك أسباب وأدلة قوية تدفعنا للقول بأن أربع صور من جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("أ" و"ب" و"ج" و"د") ارتكبت ضد الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة، أنّ هناك صورتين على الأقل من الإبادة الجماعية ("أ" و"ب") المتمثلتين في قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ارتكبت ضد الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية بالاستناد للأدلة القوية والموثوقة على القتل الممنهج وواسع النطاق الذي استهدف الأطفال الفلسطينيين في الضفة والقدس الشرقية وبنسبة تزيد على (250%) منذ السابع من أكتوبر في الضفة والقدس المتزامنة مع جرائم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقالات التعسفية الممنهجة وواسعة النطاق والاضطهاد الممنهج والأبواب التي استهدفت الأطفال الفلسطينيين، والمُعززة بالتصريحات المتكررة الصادرة عن "المسؤولين الإسرائيليين" والسياسيين والعسكريين والعديد من التشريعات التي أقرها "الكنيست" والأحكام الصادرة عن "القضاء الإسرائيلي" التي شرعنت تلك الصور للإبادة الجماعية.

## 5. مسؤولية الدول والأمم المتحدة

سنتناول تحت هذا العنوان من الورقة مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومسؤولية الدول الأطراف الثالثة المتعاقدة، ومسؤولية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تجاه الأطفال

<sup>47</sup> المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، موجزة: عام من الإبادة الجماعية وانتهيار النظام العالمي، تشرين الأول/ أكتوبر 2024.

الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في القانون الدولي، وبما يشمل فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة في العام 2024.

### 5.1. مسؤولية الاحتلال الاستعماري

تتدرج إسرائيل السلطة القائمة باحتلال استعماري استيطاني غير شرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة "بالدفاع عن النفس" للتوصل من التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتبرير استهدافها الممنهج وواسع النطاق للسكان المدنيين الذي طال بشكل رئيس الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، والأعيان المدنية، وشكّل صوراً عديدة لجرائم دولية مُكتملة الأركان (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) في القانون الجنائي الدولي. وهذا التبرير، أي حق الدفاع عن النفس، تتبناه الولايات المتحدة وعدد من الدول الأوروبية، بشكل مُتكرر، على مدار العدوان الإسرائيلي.

لا يُمكن للاحتلال الإسرائيلي الاستعماري التدرُّج بحالة "الدفاع عن النفس" لتبرير هجماته العسكرية الممنهجة وواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين وخاصة الأطفال والأعيان المدنية. هذا ما أكدته بوضوح محكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) في الفتوى الصادرة عام 2004 بشأن جدار الضم غير الشرعي الذي شيّدته إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة وتحديداً الفقرتين (138) و (139) "لا يُمكن لإسرائيل التدرُّج بحالة الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) فيما يتعلق بهجوم ينطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة التي تخضع لسيطرتها الفعلية"<sup>48</sup>.

وهذا ما أكدت عليه، مُجدداً، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة في تقريرها الصادر عام 2023 وتحديداً في الفقرة (11) من التقرير "وتُلاحظ اللجنة أن إسرائيل احتجت بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مُتذرة بالدفاع عن النفس ضد هجوم مُسلَّح، لتبرير عملياتها العسكرية. وفي العام 2004، قضت محكمة العدل الدولية بأنه لا يُمكن لإسرائيل الاستناد إلى المادة (51) فيما يتعلق بهجوم ينطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة، بالنظر إلى أن الأرض بأكملها تخضع لسيطرتها الفعلية. وتُكرر اللجنة تأكيد التمييز الهام بين قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب<sup>49</sup>، وتؤكد بأن إسرائيل مُلزَمة باتباع القانون الإنساني الدولي في جميع عملياتها العسكرية"<sup>50</sup>. وبذلك لا يُمكن تبرير الاستهداف المتعمد للمدنيين والأعيان المدنية وانتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي (الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات العسكرية تجنباً لأثارها) بذرائع تنتهك القانون الدولي ودحضها المحكمة.

### 5.2. مسؤولية الأطراف الثالثة المتعاقدة

تتبع مسؤولية الأطراف الثالثة (مسؤولية الدول) تجاه قطاع الطفولة الفلسطيني، بشكل رئيس، من التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق في النزاعات المُسلَّحة وحالات الاحتلال الحربي. ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وخاصة تحت "المادة الأولى المشتركة" في اتفاقيات

<sup>48</sup> الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري، 9 تموز/يوليو 2004.

<sup>49</sup> قانون الحرب (Jus in bello) ينتمي للقانون الإنساني الدولي (حماية المدنيين والأعيان المدنية) وقانون مسوغات الحرب (Jus ad Bellum) ينتمي إلى القانون الدولي العام (شروط ومبررات استخدام القوة) بين الدول وفق القواعد التي تحكم العلاقات الدولية بشكل عام.

<sup>50</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل (A/78/198).

جنيف الأربع والتي أكدت صراحة على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال".

تُعبّر المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة عن "التزام شامل" للدول الأطراف في الاتفاقية بضمان "احترام" و "كفالة احترام" الاتفاقية على نحو "فعال" والامتناع عن القيام بأية أفعال، أو تشجيع أية أفعال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، من شأنها أن تنتهك أو أن تدعم انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكفالة الاحترام، تتطلب، أن تتخذ الدول كافة التدابير والإجراءات التي تضمن عدم قيام سلطات الاحتلال بانتهاك التزاماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي حال أخلّت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها (الاحترام وكفالة الاحترام) تكون قد "انتهكت" أحكام الاتفاقية.

وكذلك، فقد ألزمت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تشريعية لازمة لفرض عقوبات جرائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح أيّ من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية. كما وألزمت الأطراف المتعاقدة أيضاً بملاحقة المتهمين باقتراح هذا الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها. واتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية سواء تعلق بالانتهاكات الجسيمة أو غيرها في الاتفاقية.

وأكدت المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"<sup>51</sup>. وبالتالي، فإنه وبموجب هذا النص الواضح والصريح فإنّ الأطراف الثالثة المتعاقدة كالولايات المتحدة والدول الأوروبية مثلاً لا تستطيع قانوناً أن تتجاهل انتهاكات وجرائم إسرائيل أو أن تتحلل من التزامها باتخاذ إجراءات من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية.

هنالك العديد من التدابير والإجراءات الفعّالة التي تستطيع من خلالها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة الامتثال لالتزاماتها تحت المواد (1، 146، 147، 148) من الاتفاقية ومن بينها الضغوطات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية (العقوبات الاقتصادية) والعسكرية (منع تصدير الأسلحة والذخائر) والملاحقات القضائية (المساءلة وإنصاف الضحايا) مع استمرار وتصاعد أنماط الانتهاكات والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الاستعماري في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستهدف قطاع الطفولة الفلسطيني، وبما يضمن امتثال أيضاً لفتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة (2024).

إنّ الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والآثار المترتبة على ذلك؛ لا تعني إعفاءه من التزاماته بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وفتوى المحكمة، بقدر ما ينبغي أن تعني تعزيز "الالتزام الصارم" بالقانون الدولي في سياق وتحت عنوان "عدم الشرعية" ووضع الاحتلال تحت رقابة أشد وأكثر صرامة وعدم إمكانية استفادته من أية مبررات "الضرورة العسكرية" و "الضرورة الأمنية" و "التدابير

<sup>51</sup> المادة السابقة هي المادة (147) بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية التي سبق وأوضحناها في الورقة بالتركيز على الأطفال الفلسطينيين.

الوقائية" في القانون الإنساني لتبرير ممارساته وجعل التزاماته أشد لإنهاء احتلاله الاستعماري طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة.

وتعزّز هذا "الالتزام الصارم" بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أيلول/ سبتمبر 2024 بخصوص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والآليات الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يُرتبها على الدول والأمم المتحدة لضمان تنفيذها وفرض جدول زمني (عام من تاريخ اتخاذ القرار) لإنهاء هذا الاحتلال كلياً.

### 5.3. مسؤولية الأمم المتحدة ووكالاتها

نظراً للأهمية القصوى للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2024) بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك؛ والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024) وما تضمنه من التزامات على دولة الاحتلال والدول الأطراف الثالثة المتعاقدة، وعلى الأمم المتحدة، وجدول زمني لإنهاء الاحتلال كلياً من الأرض الفلسطينية المحتلة (عام من تاريخ اتخاذه) فسنعرض أبرز ما جاء في الفتوى والقرار لإيضاح مسؤولية الأمم المتحدة والجمعية. ومن ثم سوف نُقدّم "مُقترحاً استراتيجياً" يتضمن خطوات عملية من أجل تفعيل الفتوى والقرار بشكل موحد وأداء تكاملي.

خُصت محكمة العدل الدولية (ICJ) في فتواها الثانية التي صادرة بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024، من بين أمور أخرى، إلى أنّ سياسة الاستيطان التي تتبعها إسرائيل، والمصادرة الواسعة للأرض الفلسطينية، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، تهدف إلى ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يحق لإسرائيل السيادة على أيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكدت، بوضوح، على أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يمكن أن يخضع لشروط وهو حق غير قابل للتصرف. وعلى أنه يتوجب على إسرائيل إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك جدار الفصل العنصري من الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا خلال مدة الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي. وأن استمرار هذه السيطرة الدائمة يجعل من الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، غير قانوني، وأنّ، إسرائيل مُلزّمة بإنهاء احتلالها في أسرع وقت ممكن. وأكدت أن إسرائيل مُلزّمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة والأصول التي استولت عليها منذ عام 1967 بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية. ووجدت المحكمة كذلك بأن إسرائيل مُلزّمة بتقديم التعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وخُصت محكمة العدل الدولية بأنّ على الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العامة، ومجلس الأمن، النظر في الطرق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد، في أسرع وقت ممكن، للوجود، غير القانوني، لإسرائيل، في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورأت أيضاً بأنّ المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، مُلزّمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وشددت على أن جميع الدول مُلزّمة بعدم الاعتراف بهذا الوجود غير القانوني وعدم تقديم أية مساعدة أو معونة للاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وبتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2024 صدر القرار التاريخي عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1)\* حول "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة". وقد كرّس هذا القرار مضمون كل ما جاء في الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وتضمّن القرار آليات والتزامات ومسؤوليات على عاتق الاحتلال والدول الأطراف والأمم المتحدة لضمان تنفيذه، وأكد على وجوب قيام إسرائيل بإنهاء وجودها غير القانوني في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى تفعيل هذا الإنهاء في غضون مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

وأكد قرار الجمعية العامة على أن جميع الدول مُلزّمة بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الذي ترتب على استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مُلزّمة بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، النظر في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يُمكن. وأنّ الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل، على نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، تشمل التزامات لها طابع الحُجّة اتجاه الكافة وهي بطبيعتها "تهم جميع الدول" ولجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، ومن بينها الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والضرورة الحتمية للمساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقرار العدالة، وردع أية انتهاكات مُقبلة، وحماية المدنيين.

وشدّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب ألا تعترف الدول بأية تغييرات في الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي للأرض التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/يونيو 1967، بما فيها القدس الشرقية، لا في هيكلها المؤسسي أو وضعها، وعلى أن تلتزم الدول في هذا الصدد بجملة أمور تشمل تعاملاتها الدبلوماسية والسياسية والقانونية والعسكرية والاقتصادية والتجارية والمالية مع إسرائيل، ووجوب أن تُميّز الدول بين إسرائيل والأرض الفلسطينية التي تحتلها منذ عام 1967 بالعديد من السبل من بينها: الامتناع عن إقامة علاقات تعاقدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي يُزعم فيها التصرف نيابة عن الأرض الفلسطينية المحتلة، والامتناع عن الدخول في أية معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة يُمكن أن تُرسخ وجود إسرائيل غير القانوني في تلك الأرض بما يشمل المستوطنات والنظام المرتبط بها، والامتناع عند إنشاء بعثات دبلوماسية في إسرائيل أو الاحتفاظ بتلك البعثات عن أيّ اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الإحجام عن إنشاء بعثات دبلوماسية في القدس، وأن تكفل بوصفها دولاً أطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والتزاماتها مع التأكيد على الحاجة العاجلة لاتخاذ تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تبذل جهودها لمنع وحظر واستئصال جميع أشكال التمييز العنصري (الأبارتهايد).

وشدّد قرار الجمعية العامة المذكور، أيضاً، على ضرورة إنشاء "آلية دولية لجبر جميع الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عمّا تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة" وعلى دعوة الدول الأعضاء إلى القيام، بالتنسيق مع الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بإنشاء "سجل دولي للأضرار" ليكون بمثابة وثيقة، في شكل

مُستندي، تُدوّن فيها الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الخسائر أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، وكذلك بالشعب الفلسطيني، بسبب أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك لتعزيز وتنسيق عملية جمع الأدلة والمبادرات الرامية إلى تقديم إسرائيل ذلك الجبر. ويتضمن القرار الدولي "آلية متابعة" من خلال الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والدول الأعضاء ذات الخبرة والدراية ذات الصلة فيما يتصل بانتهاكات إسرائيل للمادة (3)<sup>52</sup> من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأبارتهيد) التي حددتها محكمة العدل الدولية في فتاها. كما ويطلب القرار، أيضاً، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يُقدم للجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، وغيرها من الدول، والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ أحكام القرار أو عن أي انتهاكات له.

يُشكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتكامل مع فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة " خارطة طريق حاسمة " لأجل ضمان العمل التكاملي على مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لتنفيذ الفتوى والقرار بشكل موحد. يجب تفعيل الفتوى والقرار، دون إبطاء، من خلال إطلاق تحالف دولي (التحالف الدولي لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير للشعب الفلسطيني) بحيث يضم التحالف مجموعة من الأطراف الفاعلة والمؤثرة، بما في ذلك: خبراء قانونيون ودبلوماسيون مستقلون، منظمات دولية وإقليمية، منظمات مجتمع مدني، أكاديميون، مراكز أبحاث، خبراء في المناصرة والإعلام والعلاقات العامة، وشخصيات مؤثرة على الساحة الدولية.

سيعمل التحالف الدائم المقترح على رسم " خارطة طريق مُتكاملة " لتنفيذ فتوى المحكمة وقرار الجمعية العامة، عبر تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لإنهاء الوجود الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة كلياً. ويشمل هذا المسار تعزيز الضغوط السياسية، الدبلوماسية والاقتصادية، بما في ذلك المقاطعة الاقتصادية، ومنع تصدير الأسلحة والذخائر، فضلاً عن تفعيل الملاحقات القضائية ضد الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الاحتلال. وسيشمل عمل التحالف تقديم تصورات عملية لإنشاء صندوق تعويضات، وبناء سجل دولي للأضرار الناتجة عن الاحتلال، وتطوير آلية متابعة فعالة لجرائم الأبارتهيد وتفكيك هذا النظام العنصري. وتقديم تقرير أولي للأمين العام المكلف بمتابعة تنفيذ القرار في الموعد الزمني المحدد في القرار وتقارير متابعة مُنظمة لضمان الامتثال الكامل للفتوى وقرار الجمعية العامة ضمن الجدول الزمني المحدد.

الهدف الاستراتيجي للتحالف المقترح، هو إحداث تغييرات ملموسة على الأرض، وضمان أن الإجراءات المتخذة تضمن العدالة والإنصاف للفلسطينيين وأطفالهم، وتصفية الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة.

## 6. خطة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر في قطاع غزة

في 25 أيلول/ سبتمبر 2024، أطلقت الأمم المتحدة؛ من خلال الفريق القطري للأمم المتحدة (UNCT) وفريق العمل الإنساني القطري (HCT) مسودة "خطة عمل الإنعاش المبكر في غزة" وهي استراتيجية تهدف إلى تحديد الأولويات والتدابير اللازمة للانتعاش بمجرد تحسُّن الوضع الأمني والسياسي في القطاع. وتعمل الخطة ضمن إطار تخطيط يهدف إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة والتعافي طويل المدى، وتشمل تقييمات الأضرار والتعافي التي تُشرف عليها الأمم المتحدة

<sup>52</sup> تنص المادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".



بالتعاون مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي. وفي المقابل فإن مشاركة المجتمع المدني الفلسطيني وقطاع الإعاقة في مسودة الخطة أقرب للهامشية.

يتكون الفريق القطري للأمم المتحدة: (UNCT) من وكالات الأمم المتحدة العاملة في فلسطين، ويهدف بحسب مهامه إلى تنسيق جهود التنمية والبرامج الإنسانية لتعزيز الاستجابة للاحتياجات التنموية والإغاثية. ويعمل على تحقيق انسجام بين البرامج الأممية والأولويات الوطنية الفلسطينية، ويشمل الوكالات الدولية كافة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ويتكون فريق العمل الإنساني القطري: (HCT) من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات المحلية التي تتولى إدارة وتنسيق الاستجابة الإنسانية في دولة فلسطين لا سيما خلال الأزمات والطوارئ، ويقوم هذا الفريق بتحليل الاحتياجات الإنسانية وتحديد أولويات الاستجابة السريعة والمنقذة للحياة في حالات النزاع والأزمات. يلعب مُنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية وهو بذات الوقت نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط دوراً مركزياً في قيادة وتوجيه الفرق الأممية للتنسيق بين الجهود الإنسانية والتنموية ويُساهم هذا المنسق في رسم استراتيجيات الاستجابة وتماشياً مع الأهداف التنموية والدولية، وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الفلسطينيين، مع التركيز على إطار للسلام في المنطقة.

#### 6.1. الإطار العام والتنسيق مع المجتمع المدني وقطاع الإعاقة

تهدف خطة الإنعاش المبكر في قطاع غزة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية الحيوية واستعادة الخدمات الأساسية، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للسكان الذين يُعانون من نقص في الغذاء والرعاية الصحية، مع التركيز على الفئات الأكثر تضرراً مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن لضمان استجابة إنسانية سريعة، وتمكين هذه الفئات من المشاركة في عملية التعافي والاستفادة منها. كما تركز الخطة على إعادة بناء المساكن المتضررة وتوفير الدعم المالي والفني لإعادة الإعمار، والعمل على تحسين الظروف الاقتصادية عبر دعم الأعمال الصغيرة والمتوسطة ومحدودي الدخل، وتعزيز التنسيق بين الشركاء المحليين والدوليين، وإطلاق برامج ومبادرات مجتمعية لتمكين المجتمع المحلي من التعامل مع الأزمات ومواجهتها.

وفي المقابل، فإنَّ التحديات الأساسية للخطة تتركز بشكل رئيسي حول الوضع الأمني والسياسي في مسار الإنعاش والتعافي، بحيث يصبح من الممكن تأمين بيئة مستقرة لتقديم المساعدات وتنفيذ المشاريع. وتشكل التحديات اللوجستية وتأمين ممرات آمنة لدخول المساعدات الإنسانية من خلال معابر غزة عبئاً إضافياً في ظل استمرار الحصار والإغلاق الذي يفرضه الاحتلال على القطاع. يُعتبر دور منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية محورياً في مسار التحديات، من خلال العمل على تيسير التنسيق مع الجهات المعنية وتذليل العقبات خلال عمليات الإنعاش وضمان تكامل الجهود الدولية والمحلية. كما أن دور وكالة الأونروا يبدو غائباً في الخطة باستثناء إشارة واحدة بأنه لا غنى عنه. ورغم ارتباط مهام منسق الأمم المتحدة المقيم بدعم عملية سلام في الشرق الأوسط؛ فإنَّ دوره هنا يتمثل في توجيه الجهود نحو الاستجابة الإنسانية السريعة في غزة.

رغم أن العلاقة بين الأمم المتحدة، من خلال فريقها القطري، يجب أن تقوم على التعاون والشراسة الكاملة مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في جميع مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم الخطط، بما في ذلك الشمول والتركيز على الفئات الأكثر تهميشاً مثل الأشخاص ذوي الإعاقة كما ورد في مسودة خطة الإنعاش المبكر، فقد تم تجاهل هذا التعاون في عملية إعداد مسودة الخطة. وعلى الرغم من أن مسودة الخطة أشارت إلى عدة اجتماعات جرت مع الحكومة الفلسطينية والوزراء المعنيين، فقد اقتصرَت المشاركة مع المجتمع المدني على لقاء واحد قصير فقط جمع منسق الأمم المتحدة المقيم السيد

مهند هادي مع ممثلي منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في 15 أكتوبر 2024 تناول حالة حقوق الإنسان بشكل عام، بعد عام من العدوان، دون أن يشهد نقاشاً معمقاً بشأن دور المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ والرقابة على خطة الإنعاش المبكر. هذا الأمر يتناقض مع المبادئ الأساسية للشراكة الفعّالة والحكومة الشاملة التي ينبغي أن تُبنى عليها أي عملية إنعاش أو تعافي في دولة فلسطين.

أكدت مؤسسة قادر في أوراقها وبياناتها المتتالية وبخاصة منذ بدء العدوان على قطاع غزة على وجوب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيّ شأن يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى قاعدة الشمول، امتثالاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 4 فقرة 3) التي انضمت إليها دولة فلسطين واستحقاقاتها. وجددت التأكيد على هذا الموقف المبدئي في اللقاء المذكور<sup>53</sup> وعلى ضرورة تأسيس التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها، وعبرّت عن قلقها من التراجع في أداء الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ولا سيما منذ بدء العدوان على غزة، وأهمية إجراء مراجعة وتقييم للأداء، وبلورة إطار عمل مشترك مع منظمات المجتمع المدني وقطاع الإعاقة، وعقد لقاءات دورية منتظمة وحوارات استراتيجية بما يشمل مسودة خطة الإنعاش المبكر وغيرها، وبرامج وفعاليات مشتركة، على قاعدة شمول الإعاقة.

## 6.2. خارج مسودة الخطة: الفتوى وقرار الجمعية العامة

أكدت مسودة خطة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر في قطاع غزة التي أطلقت في 25 أيلول/ سبتمبر 2024 على التزامها باحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وشددت على ضرورة اتباع نهج قائم على الحقوق في عملية التعافي. ومع ذلك، فإن المسودة لم تتطرق إلى قرار مجلس الأمن 2735 (2024) الذي تم اعتماده في 10 حزيران/ يونيو 2024، والذي ينص بوضوح على عدة بنود أساسية، أبرزها: الوقف الفوري التام والكامل لإطلاق النار في قطاع غزة، وضمان توزيع المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفعال ودون عوائق، والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة، وبدء خطة شاملة لإعادة الإعمار. رغم أهمية القرار الدولي، وارتباطه المباشر بالتحديات الأساسية التي تم الإشارة إليها في الخطة، إلا أن تجاهله في المسودة قد يشير إلى نقص في مجال التكامل بين المسار السياسي الدولي والمسار الإنساني الذي تعمل الأمم المتحدة على تنفيذه.

ورغم تأكيد مسودة الخطة على القانون الدولي والنهج القائم على الحقوق إلا أنها لم تتطرق نهائياً إلى الفتوى الصادرة عن التاريخية محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والآثار المترتبة على ذلك، ولم تتطرق نهائياً إلى القرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أيلول/ سبتمبر 2024 (A/ES-10/L.31/Rev.1) حول "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة" الذي كرس مضمون كل ما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة وتضمن آليات والتزامات ومسؤوليات واضحة وصريحة على عاتق الأمم المتحدة وعلى عاتق الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي وعلى عاتق جميع الدول من أجل ضمان تنفيذه.

<sup>53</sup> بيان صحفي صادر عن مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بتاريخ 2024/10/16 حول لقاء المؤسسة مع منسق الأمم المتحدة المقيم ومستشار المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشور على موقع المؤسسة على الرابط <https://www.qader.org/news-blogs/6419.html>

إنَّ تجاهل هذه القرارات التاريخية الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية) في مسودة خطة الإنعاش المبكر، يعكس تهميشاً للمرجعية القانونية الدولية التي تُحدد حقوق الفلسطينيين وتُساهم في توجيه استجابة الأمم المتحدة لاحتياجات قطاع غزة. إنَّ غياب الإشارة إلى هذه القرارات الدولية قد يُقلل من مصداقية مسودة خطة الإنعاش المبكر في قطاع غزة، ويُضعف قدرة الاستجابة الإنسانية على الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية. خاصة في ظل الوضع الحرج شديد الخطورة للأونروا، التي تلعب دوراً أساسياً في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة للاجئين الفلسطينيين. إنَّ هذا التهميش يعكس فجوة كبيرة في التنسيق الدولي ويُعزز قلق المجتمع المدني حيال فعالية الخطة الشاملة.

إنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتوازي مع فتوى محكمة العدل الدولية، يُعدّان مفصلاً رئيسياً نحو ضمان تنفيذ العدالة للشعب الفلسطيني. غير أن مسودة خطة الإنعاش المبكر في قطاع غزة لم تتطرق إلى هذه القرارات القانونية الدولية الجوهرية، مما يُظهر فجوة في التنسيق الدولي بين المسار السياسي الإنساني والمسار القانوني. وفي وقت يُعاني فيه قطاع غزة من تداعيات مستمرة للعدوان والإبادة الجماعية؛ فإنَّ تفعيل الفتوى والقرار عبر "التحالف الدولي المقترح" يتطلب إجراءات عاجلة وجادة تضمن الخروج من دائرة التأجيل إلى واقع ملموس وفعال وقائم على منظومة حقوق مترابطة لا تتجزأ وعلى منهج الشمول، وبما يعكس التزام الأمم المتحدة بمبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري وتجسيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة وتقرير المصير.

#### 7. التوصيات المقترحة

بعد أن استكملنا عرض أبرز أنماط الجرائم الدولية التي استهدفت قطاع الطفولة الفلسطينية والإعاقة، وتحليلها في ضوء القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وبحث مسؤوليات الاحتلال الاستعماري والدول الأطراف الثالثة المتعاقدة والأمم المتحدة ووكالاتها، وخطة الإنعاش المبكر بغزة، ننتقل لاستعراض التوصيات المقترحة.

1. تعزيز جهود الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الفلسطينية على نحو تكاملي لإنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وبخاصة القرار 2735 (2024) والتدابير المؤقتة "الثلاثة" الصادرة عن محكمة العدل الدولية منذ 26 يناير 2024 في الطلب المقدم من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل (الإبادة الجماعية) بشأن الوقف الفوري لإطلاق النار في قطاع غزة ودخول جميع المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى جميع أنحاء غزة والانسحاب الكامل من القطاع ورفع الحصار والعقوبات الجماعية وإعادة الإعمار، لإنفاذ قطاع الطفولة الفلسطيني من آثار العدوان؛ وعلى منهج شمول الإعاقة.

2. تعزيز جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمقررين الخواص والمنظمات الدولية والإقليمية في رصد وتوثيق ومتابعة الجرائم الدولية التي تستهدف قطاع الطفولة الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، وبما يضمن دخول فرق التحقيق الدولية ومكتب الادعاء العام لمحكمة الجنايات الدولية والمقررين الخواص وغيرهم إلى كامل قطاع غزة للمتابعات الميدانية تنفيذاً لقرارات محكمة العدل الدولية (ICJ) وعدم الاكتفاء بالتصريحات والمتابعات عبر الفضاء الرقمي.

3. تعزيز الجهد الجماعي المشترك للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأطراف والمجتمع المدني لضمان دخول كامل احتياجات ومتطلبات الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة المنقذة للحياة التي لم تدخل إلى غزة منذ بدء

العدوان، لأجل سد النقص الهائل في الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والعكازات والأدوية والمكملات الغذائية ومنع المزيد من الانهيار الخطير في صحتهم وتهديد حياتهم. وضمان دخول معدات الإنقاذ لإمكانية استخراج الجرحى والجثامين من تحت ركام غزة.

4. إطلاق تحالف دولي (التحالف الدولي لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير للشعب الفلسطيني) من أجل رسم خارطة طريق لإنفاذ فتوى محكمة العدل الدولية (2024) التاريخية بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024) التاريخي بشأن الفتوى وما تضمنه من آليات ومسؤوليات والتزامات على الأمم المتحدة ودول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية للاحتلال للقرار وجدول زمني (عام من تاريخه) لإنهاء الاحتلال من كامل الأرض الفلسطينية المحتلة. بما يضمن الحرية والعدالة لقطاع الطفولة والفلسطينيين عموماً. بحيث يضم التحالف خبراء قانونيون ودبلوماسيون ومستقلون ومنظمات دولية وإقليمية ومجتمع مدني وأكاديميون ومراكز أبحاث وخبراء مناصرة وإعلام وشخصيات مؤثرة دولياً، ويُقدّم تقارير مُنظمة للأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للقرار ويعمل على كل ما يتطلبه تنفيذ القرار.

5. ضرورة تركيز جهود التحالف الدولي المقترح على تقديم تصورات واضحة وعملية وفعالة للآليات الدولية التي نص عليها قرار الجمعية العامة (A/ES-10/L.31/Rev.1) المذكور والمستند للفتوى (2024) لا سيما الآلية المقترحة لجبر جميع الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الأفعال الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسجل الدولي للأضرار المتصل بالمطالبات المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني من جراء الاحتلال، وآلية المتابعة المتصلة بالفصل العنصري (الأبارتهايد) في الأرض الفلسطينية المحتلة وكل ما ينص عليه هذا القرار الدولي، وتقديم تقارير بشأنها إلى الأمين العام المكلف بمتابعة القرار وإلى الجهات الواردة في نص القرار، دون إبطاء، خاصة وأن القرار ينص صراحة على وجوب قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير للجمعية العامة خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ هذا القرار الذي صدر بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 بشأن مدى الالتزام بتنفيذ هذا القرار الأممي بما يضمن التنفيذ ويكشف عن أي انتهاك للقرار.

6. ضرورة قيام التحالف الدولي المقترح بإطلاق حملة دولية واسعة النطاق لإنقاذ قطاع الطفولة الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإحداث تغيير ملموس في مسار إنفاذ فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024) في مسار تصفية الاحتلال الاستعماري في الأرض الفلسطينية المحتلة وتحقيق العدالة وتقرير المصير للفلسطينيين. واعتبار مقترح التحالف الدولي لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير للشعب الفلسطيني والحملة الدولية جزءاً من توصيات المؤتمر.

7. ضرورة تعزيز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأهلية، وضمن التحالف المقترح، في مجال دحض مزاعم الاحتلال الإسرائيلي الذي يتذرّع بحق "الدفاع عن النفس" لتبرير جرائمه الدولية التي تستهدف المدنيين وبخاصة الأطفال والأعيان المدنية، ودحض وفضح زيفها وخطورتها بالاستناد لفتوى محكمة العدل الدولية (2004) التي أكدت أنه لا يمكن لإسرائيل التذرّع بحق الدفاع عن النفس على أرض محتلة تخضع لسيطرتها الفعلية الكاملة وما أكدته لجان التحقيق الدولية وخبراء الأمم المتحدة بالخصوص، وتعرية المواقف الداعمة للإبادة الجماعية بذرائع تنتهك القانون والقضاء والفقهاء الدولي.

8. ضرورة تعزيز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأهلية، وضمن التحالف المقترح، في مجال رصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات التي تستهدف قطاع الطفولة الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة،

وبما يضمن شمول الإعاقة، وإطلاق (مرصد فلسطين) لرصد وتوثيق ومتابعة الجرائم الدولية الممنهجة وواسعة النطاق التي تستهدف الطفولة الفلسطينية وبخاصة منذ العدوان الإسرائيلي الاستعماري المتواصل منذ السابع من أكتوبر، مما يُعزز جهود التحالف الدولي المقترح ومجال المناصرة والمساءلة الدولية عبر إرسال بلاغات جرائية بشأنها إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. ورفض التدخلات السلبية للجهات التي تُعرقل صدور مذكرات القبض ضد مسؤولي الاحتلال أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لغاية الآن منذ الطلبات التي تقدّم بها المدعي العام للدائرة التمهيدية بتاريخ 2024/5/20 لإصدار أوامر القبض.

9. ضرورة تعزيز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، وضمن التحالف المقترح، في مساءلة الدول الأطراف الثالثة الداعمة للعدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى التي تستهدف الأطفال الفلسطينيين والسكان المدنيين عموماً والأعيان المدنية على نحو ممنهج وواسع النطاق، والتأكيد صراحة على مسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وفتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة (2024) ووجوب احترام التزاماتها في القانون الدولي. وإذكاء الوعي الدولي والمجتمعي بأهمية فتوى المحكمة وقرار الجمعية (2024) في تحقيق العدالة لأطفال دولة فلسطين وإنهاء الاحتلال.

10. ضرورة تعزيز الجهد المشترك للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تمّ تأسيسها بقرار الأمم المتحدة عام 1949، في مواجهة الاستهداف الإسرائيلي الممنهج للأونروا، وحظر أنشطتها ومنع التواصل معها، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وغير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة. هذا الاستهداف والحظر للأونروا له انعكاسات خطيرة على قضية اللاجئين الفلسطينيين، وعلى مصير العمل الإنساني والإغاثي في قطاع غزة مع غياب دورها الحاسم اتجاه سكان غزة وأطفالها واللاجئين؛ حيث يتجاوز عدد موظفي الأونروا في غزة (13,000) موظف وهي الدعامة الرئيسية للخدمات الأساسية عبر تاريخها ومقراتها في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والمساعدات، وهي التي تمتلك قواعد البيانات الشاملة والمحدثة باستمرار، ولا يُمكن لأيّ منظمة دولية أخرى لا يتجاوز عدد موظفيها بأفضل الأحوال "بضع عشرات" سد فراغ الأونروا. عمليات الأونروا تشمل ملايين الفلسطينيين في غزة والضفة واللجوء. استهداف الأونروا، يطال جوهر القضية الفلسطينية؛ حق العودة وتقرير المصير. ينبغي تضمين مُخرجات المؤتمر موقفاً قوياً من استهداف "الأونروا" وأثره على القضية وجهود الإغاثة والطفولة.

11. ضرورة التأكيد على مراجعة مسودة خطة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر في قطاع غزة على مستوى منهجية العمل والمضمون، بما يُعزز الشفافية والحوكمة والامتثال الكامل للقانون الدولي وبخاصة فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة 2024 والمواثيق الدولية ذات الصلة، ويُحقق الشراكة الكاملة مع المجتمع المدني الفلسطيني وقطاع الإعاقة ويدعم الطفولة في التخطيط والتنفيذ والأدوار والمسؤوليات، ويضمن بوضوح دور الأونروا الذي لا غنى عنه في غزة.

12. ضرورة تعزيز العمل المشترك للنهوض ببرامج وأنشطة مُستدامة، داخل قطاع غزة، لمواجهة آثار العدوان على الطفولة تشمل توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين، وتفعيل برامج إعادة التأهيل والإدماج عبر خدمات شاملة للطفولة المبكرة، وتعزيز برامج "التعليم عن بُعد" لضمان استمرارية العملية التعليمية بعد تدمير المدارس والجامعات، وتوفير الموارد لضمان استدامة البرامج، مع التأكيد على شمول الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز المرونة النفسية للتعامل مع الصدمات.

13. ضرورة التركيز على البيئة المعقدة والخطرة التي يعيشها "الأطفال المقدسيون" تحت نظام الأبارتهايد الإسرائيلي في القدس المحتلة، والذي يتجسد في الانتهاكات والجرائم الممنهجة التي تستهدف الأطفال، والمداهمات المتكررة للمؤسسات المقدسية وإغلاقها، وتزوير وأسرلة المناهج التعليمية، وتشتيت العائلات المقدسية، وعزل مدينة القدس عن محيطها والضم والعسكرة. مما يتطلب تدخلات فعّالة ومُستدامة في جميع المجالات تشمل دعم برامج التعليم والتمكين النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين وتوفير البيئة الآمنة، وتعزيز حملات المناصرة الدولية لاستنفار المجتمع الدولي من أجل إنقاذ الطفولة المقدسية.

14. نرى أهمية وضرورة لتشكيل "لجنة متابعة" لهذا المؤتمر الدولي الهام المنعقد في الأردن الشقيق حول "دور المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام ودعم حقوق الطفل الفلسطيني" من أجل متابعة الأفكار والتوصيات والأوراق المقدمة في المؤتمر، والأفكار والتوصيات الواردة بهذه الورقة. وتؤكد "قادر" استعداد خبراءها للمشاركة الفاعلة في لجنة المتابعة.